

بسم الله

(صدر صك الوقف من إنشاء نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى -) هذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلباً لثوابه وتحرياً لمرضاته وهرباً من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من أشكاله ونظرائه وأتاه ما لم يؤت أحداً من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشأه في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع يمين ، ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتقاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقل كراها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال ، وأحب أن يأخذ من دنياه لأخرته ويتزود من أولاه لعاقبته ويقدم في يومه لغده من أطيب ذات يده ذخراً لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } ولما بلغه من الآثار ونقل في الأخبار ، مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر : الأول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . والثاني : أمة مذبذبة ورب غفور . والثالث : وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيته أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت } وعن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ظل المؤمن يوم القيامة صدقته } وقال عليه الصلاة والسلام : { الصدقة تطفئ غضب الرب } فأنفق مما رزقه الله تعالى في رضاه عاجلاً راجياً نفقته آجلاً رغبة في موعود النبي صلى الله عليه وسلم في قوله { خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة : ولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده } فأحب أن يندرج في جملة من لا ينقطع عمله إذا دنا أجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا ، والله تعالى أعلم .

(صك قديم طويل في اتخاذ المدرسة والوقف عليها) هذا ما احتسب بإنفاقه وتصدق به الخاقان الأجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج يغراقراخان أبو إسحاق إبراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقرباً إلى الرب الجليل وطلباً للثواب الجزيل وهرباً من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل ، وهو قوله عز وجل { وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً } وروي في الأخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأبرار وصحبه { إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا في ثلاثة : ولد صالح يدعو له بعد وفاته ، وصدقة جارية ، وعلم يعمل به الناس } وأحب أن يتدرج في عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيراً يكون له عند الله وزاداً للمعاد وذخيرة باقية ليوم التناد { يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً } الآية فأمر باتخاذ مدرسة تكون مجمعا لأهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرئ يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الأدب ودويرات

وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها , وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف منها بالباب الجديد وأحد حدود جوانبها لزريق الشارع والثاني لزريق ساحة منسوبة إلى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزريق فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزريق منزل وقف على طلبة العلم ولزريق منزل أحمد المقصص ولزريق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب إلى الخاتون الملكة والرابع لزريق منزل منسوب إلى حاولي الخيلتاشي ولزريق خانقاه منسوب إلى الأمير نظام الدولة ولزريق منزل منسوب إلى الخاتون الملكة ترکان خاتون ولزريق الطريق وإليه مدخلها , ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الأيام وكرور الأعوام بأوقاف صحيحة عليها , وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لإقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الديات والإصطبلات والمنتين والأواري والحجرات والغرف والحوانيت الأربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه , وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند في محلة (زركوبان) في موضع منها يعرف (بكوجة مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلاثة والغرفات الثلاث وبيوت الأهواء الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازمة على بابه المتصل به يمينا بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق (شير فروشان) . وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمسة عشرة وبيوت الأهواء الخمسة عشر وبيوت الخلاء والحوانيت الأربعة المتلازمة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسوق سمرقند بمحلة رأس الطاق في سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة مسفلها وعلوها في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق في شارع درب منارة , وهذه الدويرة في الزاوية في يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازمة بهذا الخان وبجميع الحجر الكبيرة البكدرية المتصلة بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة في سكة حماد وبجميع بيوت الأكرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي بقرية جرمعد من قرى (أنباركر) من رستاق سمرقند , وبجميع الأراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (أنباركر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) . والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا إلى آخر هذه المحدودات فتصدق الخان إلى آخر القاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وأراضي الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة , وبيوت الأهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجدوعها وعوارضها وأسطوانتها وأبوابها وأجراتها وأرض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وأجراته

وقدر مائه وأنبوبه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه في حقوقه وأراضي بيوت الأكرة وأبنيتها والأشجار القائمة في العقارات والزرايين والعرش وأنهارها وسواقيها وشربها بمجاريه في حقوقها ومداستها المنسوبة إليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها . وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب إليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة بتة مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق في شيء منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تتملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها جارية على سبلها المسماة في هذا الكتاب إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب بوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة إجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد أن لا يؤاجر شيء من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهرا لا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد إلا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجري أمر هذه الصدقة , ولا يؤاجر قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة إبطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنها يبدأ بأنواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد في غلاتها وأداء مؤنها وغرس الأشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصر في الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة إلى ذلك , ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج إليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويبيع ما يبس من أشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها إلى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألفا درهم مؤبدة عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف إلى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويعتقده ويدرس على مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم . ويصرف إلى طلبة العلم المقتبسين في هذه المدرسة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجرى عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة , يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو إعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف إلى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليها في كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسون درهما من ذلك . ويصرف إلى مؤدب مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الأدب في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف إلى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم . ويصرف

إلى مقرئ عالم بالقراءات والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهماً , ويصرف إلى الأربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهماً ويصرف إلى ثمن دهن السرج لإسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف إلى ثمن الجمدة لسقاية هذا المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربعمائة درهم ويصرف إلى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلاثمائة وخمسون درهماً ويصرف إلى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهماً , ويصرف إلى ثمن الأضاحي بقدر ما يمكن شراؤه في أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيشتري بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوى بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب , ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشتري بالخمسمائة الباقية من ذلك من الأغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها فينوى بها عن أبي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين . ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد إلى كسوة خمسين نفراً من الفقراء والمساكين وإلى أثمان هذا الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم . ويصرف إلى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الأبواب ويغلقانها ويكنسان ويكبسان ما يحتاج إلى الكبس ويفرشان الحصر والبوارى ويطوبان وبلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة إلى الرفع وينظفان بيت الخلاء وبوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع التي يحتاج إليها فيها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم . ويصرف إلى رجل من أهل الفقه والصلاح والأمانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض إليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم , فإن رأى المدرس في هذه المدرسة صلاح في أن يفوض هذا الأمر إلى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالأمر في ذلك إلى المدرس فيها , وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائتا درهم مصروفة إليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهماً مثقال واحد من الذهب الإبريز الخالص , فإن تغير النقد في زمان إلى زيادة أو نقصان ينظر إلى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف إلى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة , فإن فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة

أسباب من الضياع والمستغل إن استصوب ذلك , ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتركة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها , وإن تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بخصصها , فإن لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ما سمي له مصروفًا إلى سائر الوجوه المسماة فيه , وإن رأى القائم صرف ذلك إلى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها مجرى أصل هذه الصدقة فعل ذلك . كذلك يجري أمر هذه الصدقة لا يغير عن حالها إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين , وإن وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم تمكن إعادتها إلى الحالة الأولى صرف ذلك إلى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى , فإن لم يوجد بها من يصرف ذلك إليهم من طلبة العلم صرف حينئذ إلى فقراء المسلمين أبداً وقد أخرج هذا المتصدق جميع ذلك إلى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قائماً بأمور هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشعار تقوى الله تعالى وأداء الأمانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئاً من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضاً صحيحاً فارغاً من موانع صحة القبض , فإن مضى لسبيله أو وجب إقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في ذلك إلى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة , فإن لم يكن فيها مدرس فالأمر مفوض إلى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان إلى آخره شهد الشهود إلى آخره .

(نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده) إذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه : أحدها : أن يقول : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الأول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول , ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الأول فالغلة له , وإن لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شيء , فإن لم يوجد البطن الأول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الأول والثاني , وإن عدم البطن الأول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وإن كثرت . (الوجه الثاني أن يقول : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي) وفي هذا الوجه اختص به البطن الأول والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث . (الوجه الثالث أن يقول : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولدي) وفي هذا الوجه قياس على أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها , وإن سفلوا . (الوجه الرابع أن يقول : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي) وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا الوجه صرف الغلة إلى ولد الابن , فإن حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلية إلى الولد لصلبه . (الخامس إذا قال : جعلت أرضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا) وفي هذا الوجه يدخل

تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه , ويكون ذلك لورثته والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك على السواء إلا إذا قال على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى , ثم بالبطن الذي يليهم , فإذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الأعلى لا يكون للبطن الأسفل من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها في كتاب الوقف , ثم أراد أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب ووقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا بعد وفاته فإنه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة ; لأنه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة باقي الورثة , فأما على ولد الولد يجوز الوقف ; لأن الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الإضافة إلى ما بعد الموت ومن غير الوصية به , وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ; لأن على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه . ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح إلا بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بأن يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم , ثم فيما ذكرنا أنه إذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطي ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا ; لأن الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رءوس ولد الصلب وعلى عدد رءوس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما ; لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض , فإن مات ولد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف . ذكر هلال رحمه الله تعالى هذه المسألة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال : إن من وقف على نفسه , ثم من بعده على الفقراء أن الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة : إن الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد ; لأن ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وإنما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف . وأما إذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وإنه ظاهر ; لأن قوله حال حياته لغو من الكلام عنده ; لأن عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قولهم حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث . وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا : لا يجوز بعد الموت وصية . وبعضهم قالوا : يجوز ; لأن قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما ; لأنه لا يفيد إلا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا , وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف , والله تعالى أعلم .

(نوع آخر إذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا) فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم ، فإذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة ، وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف إلى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم ، وإن أراد أن يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك إليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة على حالها ، فإذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بآخره حكم الحاكم ، وإن كان من رأيه أن يبيع هذا الوقف أو شيئا منه إذا كانت المصلحة في ذلك ويشترى بقيمته ما هو أنفع للوقف يكتب ، ولهذا الواقف أن يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما أحب منه إن رأى بيعه أصلح ويصرف ثمنه إلى شراء شيء آخر هو أصلح للوقف فيجعله مكانه ، ويلحق بآخره حكم الحاكم ، وإن كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من أحب ويبعد من أخرجه إن أحب يعمل في ذلك برأيه . وليس لأحد ممن يقوم بهذا الوقف أن يعمل من ذلك شيئا ما خلاه ، فإن حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على ما فيه أحدا ولم ينقص منهم أحدا ولم يدخل فيهم أحدا ولم يخرج منهم أحدا فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لأحد أن يغير شيئا من ذلك ، وإن كان غير شيئا ، ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا .

(صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف) يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام والأوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء والإنابة فيها بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الأبنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصن والمرابط على السبل والوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذا الصدقة بشروطها وسبلها الميمنة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه ممن له حق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالإنكار لصحته وجوازه وميله إلى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته وأمضيت الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خصمه فيه ، بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها إلى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز

لهذا الوقف وهذه الصدقة . وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا , والله تعالى أعلم كذا في المحيط .

(الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار) فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فإن إسماعيل بن عباد كان إذا خطب إليه إنسان عملاً ألقى إليه البياض وقال أكتب عهد هذا العمل , فإن أمكنه قلده وإلا نجاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندي إن أردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد إليه فلان إلى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنته على الأيام واختبره في معرفة الأحكام فوجده سالكا سبل الأخيار منتها طرق الأبرار لم تعرف له زلة ولم تدمم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز و علا مظهرا ومبطننا وخيفته مسرا ومعلنا فإنها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما ادخر من عتاد . والله تبارك وتعالى يقول { إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون } وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن متدبرا حجه الطاهرة متأملا أدلته الباهرة فإنه عمود الحق ومنهاج الصدق , وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول { لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد } وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثاره وتعهد أحاديثه وأخباره منتهيا إلى حكمه ووصاياه مؤتسيا بخلائقه وسجاياه فإنه الداعي إلى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن أئتمر بأوامره غنم ومن أنزجر عن مزاجه سلم , وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه , وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فإنه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط , وأن الشورى نتاج الأبواب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الأمور واستنارته بعقل أخيه من حزمة التدبير . وقد أمر الله عز و علا بذلك أولى البشر بالإصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم { وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين } وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وإيصالهم إليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقوبه عليه بقول ولا فعل . إذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى بين الدنيء والشريف وأخذ به القوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض } وأمره إذا ترفع إليه المتحاكم أن يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب . فإن عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القويمة والآثار الصحيحة السليمة . فإن فقده هناك ابتغاه في إجماع المسلمين , فإن لم يجد فيه إجماعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري فإنه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجا ومن تمسك بالإجماع سلم من الخطأ ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } وأمره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وأن يحترس من عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح أو يرث يزجره عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي

عند الاتجاه وليكن على يقين بأن لا هواده في أمر الله تعالى ولا تستخفه عجلة إلى بريء ولا تأخذه رافة بمسيء فإن الله تبارك وتعالى يقول { ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون } وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوباً إلى العفة والظلف معروفا بالنزاهة والأنف سليما من شائن الطمع وأمره أن يحتاط على أموال الأيتام بثقات الأمة ويكلها إلى الحفظة الأعفاء ويرعاهم في ذلك عينا ويكلوهم بهمة يقضى . وأمره أن يولي ما يجري في عمله من الوقوف إلى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حله ويصرفونه في سبيله ويتبعون ما شرط واقفوها في مزارعاتها وإجاراتها ويحتذون ما رسموه في استغلالها وعماراتها ولا يخليهم في ذلك من اقتفاء الأثر والإشراف والنظر . وأمره بتزويج الأرامل واليتامى من أكفائها عند فقد أوليائها وأمره أن يختار كاتباً عالماً بالمحاضر والسجلات مطلعاً على علم الدعاوي والقضاة قيماً على حفظ الشروط والعهود عارفاً بكتابة العقود ، وأمره أن يتسلم ما تحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت ما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرتضيه ويتفرس الخير فيه ، ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان إليك وعليك وهاديك إلى سبيل الرشاد وحاديك إلى طريق السداد وقد أعذر فيه وأنذر وبصر وحذر فاجعل عهده إماماً تقتضيه ومثلاً تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره يزدك إن شاء الله تعالى . ثم الذي يلي هذا قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب الإضمارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضي للخصاف ، ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور الحجج وأعجازها وهي على ستة أنواع أحدها توقيعه على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والطلاق والعصل والتفليس والإحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله أعتصم مما يصم يقيني بالله يقيني أمن من أمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد ثمن الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الإصابة الطمع قرين الندامة الأنفاس خطأ الغناء الغضب يصدئ العقل .

(فرض القاضي النفقة للمرأة وولدها على زوجها) وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة على رجل لامرأته فإن القاضي يحضره ويأمره بالإنفاق عليها وعلى ولدها ، فإن عرف أنه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج إليه من الدقيق والإدام والدهن وحوائجها التي تكون لمثلها فيقوم ذلك بالدرهم ويفرض عليه في كل شهر ، فإذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا وأمرته بإدراك ذلك عليها أو ان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحضرت عليه الإخلال به وأطلقت لها الاستدانة إن مطلقها يكون ذلك ديناً لها عليه ترجع به عليه ، وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة لها يوم كذا ، وإن كان الزوج غائباً فجاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان ، وأن زوجها فلان بن فلان غائب فإن أبا

حنيفة - رحمه الله تعالى - قال لا أقضي علي غائب , وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أفرض لها النفقة على الغائب ولا أقضي بالنكاح عليه فإذا قدم فأقر أخذته بنفقتها وكذلك إن أنكر وأقامت البينة على نكاحها , ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين , وإن أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال : فإذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه إن لم تطفر بشيء من ماله ترجع به عليه عند أوبته من غيبته أخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الأمة , وأوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات .

(اختيار القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلي حال الأوقاف المنسوبة إلى كذا في اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بخلوها عن قيم يتعهدا أو لسوء سيرة فلان القيم , وأن الحاجة مست إلى من يقوم بأمورها وحفظها وثمرتها وضبطها وإمضاء شروط المتصدقين بها , وكان الأمر على ما رفع إلي بإخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبتة فيما فيها على أن يحفظها ويتعهدا ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها إلى وجوهها ومصارفها ويحيي ما مات منها واندرس ويستأدي من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل .

(نصب المشرف على الوصي أو القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلي أن فلان بن فلان قيم في وقف كذا أو وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة إلى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الأمر على ما رفع إلي بإخبار الثقات , وأن هذا القيم أو الوصي محتاج إلى مشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فأمضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات فيها دونه وأمرته أن لا يحل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة إلا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت أن يكتب هذا الذكر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل . وكان أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى يقول : القاضي لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الأمانة , ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الأمانة كذا في الظهيرية .

(الفصل الثامن والعشرون في المقطعات) واعلم أنك إذا كتبت شيئا مما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في أواخرها وأعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخا وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة , وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الأحداث فيها إلى أن استقر تاريخهم على أن جعل منذ وفاة ذي القرنين , وكذلك كانت الفرس فإنه حكى عن المؤيد الذي كان في عهد

المتوكل أنه ذكر أن الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم إلى أن استقر تاريخهم على هلاك يزدجرد الذي هو آخر ملوكهم والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد إسماعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام الغدر وله قصة معروفة , ثم أرخوا بعام الفيل , ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله إلى أن جعل من أول سني الهجرة , وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ; لأن عامه على اليمن قدم عليه فقال أما تؤرخون كتبكم فأراد عمر رضي الله عنه أن يبتدئ بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم , ثم قال : بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله عليه وسلم , ثم رأوا أن يكون من الهجرة ; لأنه أول وقت بدأ فيه الإسلام وكانوا قد بدعوا بشهر رمضان , ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية , إنما هي على الليالي , وإن كان تواريخ سائر الأمم على الأيام وذلك أن سني أولئك تجري على أمر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قمرية .

(صك الوقف على وجوه شتى) وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا إلى ربه وخالقه وتوسلا إلى إلهه ورازقه ذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الأكبر { يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم } فتأهب للرحيل إلى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل , وكان في الدنيا كأنه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد وأحب أن ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله إذا انتهى أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر { إذا مات ابن آدم { الحديث وتعرف إلى الله عز وجل في الرخاء ليكون عوناً له على دفع الأواء بما هو ذريعة إلى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { يجيء

بالمعروف والمنكر يوم القيامة خلجان فينطلق المعروف بأهله إلى الجنة وينطلق المنكر بأهله إلى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة { فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية إلى آخر ما قلناه في كتاب الوصية والوقف إلا أنا نذكر هاهنا أشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة في كتابة ما يقع له فنقول . (إذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف

على أولاده) يكتب ما كتبناه إلى أن يقول فما فضل من غلاتها صرف إلى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبدا ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا نصيب لأحد من أولاد البطن الأسفل منها ما دام أحد من أولاد البطن الأعلى في الإحياء للذكر مثل حظ الأنثيين , وإن اشترط الواقف التسوية بين الذكور والإناث يقول الذكر والأنثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على إناثهم ولكن الأول

أقرب إلى الصواب وأجلب للثواب , ثم بعد هذا يقول , وإن انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصروفا إليهم إلى فقراء المسلمين ومحايجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبانها عن سائر أملاكه وأسبابه وسلمها إلى فلان المتولي تسليما صحيحا بعدما جعله قيما فيه ومتوليا لأمور هذا الوقف , وأنه قبضها منه قبضا صحيحا بعدما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا إلى آخر ما قلناه

ولو زدت في صرف الفاضل إلى الأولاد على أن من استغنى منهم حرم , فإن افتقر عاد إليه ما كان مصروفا إليه فهو أحسن ولو لم يقف على أولاده . ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يحج عنه رجل

صالح بعدما حدث به حدث الموت وبصرف إلى وجوه شتى كتبت , فإن حدث به حدث الموت الذي لا محيص لأحد عنه ولا مخلص ولا مناص ومضى لسبيله صرف ما كان مصروفاً إليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أولاً بما يحج عنه رجل مصلح من دويبة أهله فيعطى كفايته لذهابه وإيابه وما فضل من ذلك بدئاً بالتضحية بكذا شياها إحداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثاني عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان , والرابعة عن هذا الواقف فيضحى بذلك كله كل سنة في أيام الأضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركاً إلى الله ووسيلة بها إليه ويعطى أجر السلاح من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها وأكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاوليهم , وما فضل من ذلك يصرف إلى مرسومات عاشوراء التي تعرفها الأغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكيزان والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله على هذا القيم . وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا إلى فوائت صلواته وكذا كذا إلى فوائت زكواته وكذا إلى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الأمر أن يأكل بنفسه منها وأن يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف إلى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا وإلى شراء الجمد وأجرة السقاة ويتخذ ماء الجمد فيها أيام الصيف وما يحتاج إلى ذلك , وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيد لها مرور الأيام إلا تسديداً ولا مضي الأعوام إلا تأكيداً ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاية والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء منها ولا تعطيلها { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه } وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . والأحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف , وصورة جريان الحكم بصحة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاة والأحكام والأوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء والاستنابة فيما بين أهلها : حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الأبنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه عملاً بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته . وجواب المدعى عليه بالإنكار لصحته وجوازه وميله إلى جهة الفساد حكماً أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه من خصمه فيه , بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها إلى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة , وذلك كله في مجلس قضائي على سبيل الشهرة والإعلان دون الخفية والكتمان , وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية .

(كتاب الحيل) وفيه فصول الفصل الأول : في بيان جواز الحيل وعدم جوازها فنقول : مذهب علمائنا - رحمهم الله تعالى - أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة , والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى { وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث } وهذا تعليم المخرج لأيوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة .

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء إلا أن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه , والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفيرة قريبة من الخندق , ثم يحفر نهيرة من الخندق إلى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق , فإن شاء توجأ من الخندق , وإن شاء توجأ من النهيرة .

إذا توجأ الرجل فرأى الببل سائلا من ذكره , وكان الشيطان يربه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء , فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء إلا أن هذه الحيلة , إنما تنفع إذا كان العهد قريبا ولم يجف الببل فأما إذا جف الببل , ثم رأى الببل على ذكره يعيد الوضوء ; لأنه لا يمكن إحالته على ذلك الماء .

إذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة في ذلك إذا كان رطبا أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف , ثم يمسحه بالأرض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إلا أنه لم يشترط الجفاف .

إذا صلى الظهر ثلاث ركعات , ثم أقام المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصلي مع الإمام ويكون فرضه ما صلى مع الإمام وكره أن يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم إلى الخامسة فيصلّي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلاة نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - , ثم يصلي الفريضة مع الإمام ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى .

(رجل) جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة , ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس , والحيلة لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة , ثم يفسدها على نفسه , ثم يشرع في صلاة الإمام , فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره ; لأنها بالإفساد صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى قالوا : هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا , أما إذا اتخذ ذلك عادة له فإنه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا : ها هنا حيلة أخرى هي أحسن فإن في هذا الطريق يحتاج إلى إفساد

ما شرع فيه من عمل الآخرة وإنه مكروه قال الله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم } والأحسن أن يشرع في السنة ، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل إلى عمل كذا في المحيط .
الفصل الثالث في مسائل الزكاة رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة ، قال الخصاص رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا - رحمهم الله تعالى - الحيلة في إسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاص - رحمه الله تعالى - الحيلة في إسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء فإن الرجل إذا كانت له سائمة لا يعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به ، ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالفقراء .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الأيمان مسألتين وهدى إلى الحيلة فيهما مع أن فيهما إسقاط حق الشرع إحداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ، ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من إنسان ، ثم صام ، ثم رجع في الهبة أو أقال البيع فإنه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدي إلى الحيلة ، المسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين ، وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه إذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ، ثم قال : ولو صرف الطعام أولا إلى الدين ، ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدي إلى الحيلة ، فإن كان هذا من محمد - رحمه الله تعالى - إجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان .

رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ما له عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه إليه ، فإذا قبضه الغريم ودفعه إلى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز ، وذكر في النوادر أن محمدا رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال : هذا أفضل من أن يدفعه إلى غيره ، ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرماهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا ، فإن خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين إلى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك ؛ لأنه يمكنه أن يمد يده ويأخذ ذلك منه ؛ لأنه قد

ظفر بجنس حقه , فإن كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الأمر إلى القاضي فيجده القاضي مليئاً فيكلفه قضاء الدين . (وحيلة أخرى) أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل واحدا من خدمي ليقبض لك زكاة مالي , ثم وكله بقضاء دينك , فإذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكاً لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه , فإن كان الطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك , فإن أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعدما دفع صاحب المال من ماله العين إلى الغريم قدر الدين ناوياً عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين , ثم إن المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض . (ومن وجه آخر أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك , ثم إن هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناوياً عن زكاة ماله , ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة .

إذا أراد أن يكفن ميتاً عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) , ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولأهل الميت ثواب التكفين , وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه . (والحيلة أن يتصدق بمقدار زكاته) على فقير , ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب , إنما يستقيم على قول محمد - رحمه الله تعالى - لأن ماء جيحون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئاً من ذلك لرباط ثمة لا يجوز للمتولي أن يصرفه إلى الرباط . (والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء , ثم الفقراء يدفعون ذلك إلى المتولي يصرف ذلك إلى الرباط كذا في الذخيرة .

(الفصل الرابع في الصوم) إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان , فإذا شعبان نقص يوماً فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه إذا أراد أن يؤدي الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فإنه يعطي منوبين من الحنطة فقيراً , ثم يستوهبه , ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية .

(في العيون ولو جلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان) بثلاث تطبيقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر كذا في التتارخانية .

(الفصل الخامس في الحج) الحيلة للآفاقي إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فإن بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة , ثم إذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام كذا في الذخيرة .

(الفصل السادس في النكاح) ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يحدد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي : لا يمكنني أن أتزوج ; لأن هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمره ليطلقني حتى أتزوج والنكاح لا يمكنه أن يطلقها ; لأن بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع , حكى عن الشيخ الإمام الزاهد علي البيزدوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها : إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثة فإن على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة له تتخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة .

رجل ادعى على امرأة نكاحا وأراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فإن بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي ; لأن فائدة الاستحلاف النكول الذي هو إقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعي بعد ما تزوجت بزوج لا يصح إقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة .

إذا أراد الرجل أن يحدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع ؟ يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم , ثم تزوجها ثانيا بمهر مسمى هل يجب التسميتان , ففي المسألة خلاف وقد مرت المسألة في كتاب النكاح , ثم إذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي أن يحدد النكاح ولا يذكر المهر أو يحدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر .

الأب إذا زوج ابنته من إنسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق بالإقرار بالقبض باطل ; لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة , فإن كانت البنت كبيرة والأب يقول : أهب بإذن البنت كذا وكذا , ثم يضمن للزوج عنها ويقول : إن أنكرت الإذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب الوجوب , وإن كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي أن يحيل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويفرغ ذمته إن كان أبو الصغيرة أملا من الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى إنه إن وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربعمائة وإذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الأب الضمان ومراد الأب أن لا يلزمه شيء يقول الأب : أهب كذا , فإن لم تجز الابنة الهبة فهي علي , ولا يقول : أهب بإذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى ففي هذه الصورة لا يلزم الأب بشيء .

له مملوك سأله أن يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى إن زوجه يتكاسل في أموره أو لا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول : زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدي أطلقها كما أريد , فإذا قبل العبد نكاحها يصير الأمر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد .

رجل أراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة , وإن أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر من هذا مما يثقل على الزوج وبشهادتك على نفسك , فإن عزم على إخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها , وكان الإمام أبو علي النسفي - رحمه الله تعالى - يقول : إنما يصح هذا الإقرار من الزوج إذا كان في حيز الاحتمال , أما إذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ - رحمهم الله تعالى - من قال : ما ذكر , إنما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كالأول , أما على قول من يقول بأن الشرط الثاني لا يصح , فإذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة , ثم إذا جاز هذا الإقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء . أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها إلا إذا أعطاه الزوج ذلك بطيب نفسه , فأما إذا تزوجها من غير هذه الحيلة فأراد أن يخرجها الزوج فأرادت حيلة لا يمكنه إخراجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد والولد والأخ وتشهد على إقرارها حتى إن الزوج إذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج , غير أن هذه الحيلة , إنما تكون حيلة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى ; لأن عند محمد رحمه الله تعالى يصح إقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج , فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله أن لك عليها هذا المال . (قال) يبيعها بذلك المال ثوبا حتى إذا حلف لا يأثم وهذا , إنما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ; لأن عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله أن ما أقرت لك به حق , ولكن الحيلة التي تتأتى على قول الكل أن تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره أو بغير أمره فإن للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل إلى أن تؤدي الثمن أو الدين وإذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح إقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة إقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا . وإذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح ; لأنها ملكت جميع رقبة زوجها إن لم يكن معها وارث وشقصا منه إن كان معها وارث وأما كان فسد النكاح , فإن أراد المولى أن لا يفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكتب للعبد على مال , ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى ; لأنها لا تملك شيئا من رقبته بموت الأب ; لأن المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء , كذا في المحيط .
رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إليه يجوز هذا النكاح , وإن كان الزوج

كره أن يسميها عند الشهود فما الحيلة في ذلك (قال) الحيلة أنه إذا جعلت أمرها إليه في النكاح , وكان توافق معها على المهر فالزوج يجيء إلى الشهود ويقول لهم : إني خطبت امرأة إلى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها إلي لأتزوجها فأشهدكم أنني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما إذا كان الزوج كفتاً لها هكذا . ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - في حيلة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأي الخصاف . وفي جواز هذا النكاح كلام ; لأنها لم تصر معرفة وفي باب النكاح يستقصى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكى عن مشايخ بلخ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إن الخصاف كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به هكذا في الذخيرة .

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا أختين فزفت إلى كل واحد منهما امرأة أخيه فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال : ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة , ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ذكر لهذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة , وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى , وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقيل : ماذا أصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه وقالوا : إن العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة , فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ينكت بإصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من إلى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطء بالشبهة . فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : علي بالزوجين فأتي بهما فسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال : نعم , ثم قال لكل واحد منهما : طلق امرأتك تطليقة فطلقها , ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال : قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى : ما هذا الذي صنعت فقال : أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة رأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجه ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته , ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق , ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فعجبوا من فطنة أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب كذا في المبسوط .

(الفصل السابع في الطلاق) رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق , ثم محاذر فلانة وبعث بالكتاب إلى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جديدة .

(الحيلة للمطلقة الثلاث إذا خافت أن يمسخها الزوج الثاني) أن يقول الذي يريد التحليل قبل أن يتزوجها : إن تزوجتك وجامعتك مرة فأنت طالق ثلاثا . أو قال : أنت طالق واحدة بائنة . وإذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه , فإذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص وإن خافت أن يمسخها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجمعها كي لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها أن يقول قبل التزوج : إن تزوجتك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوما أو ما أشبه ذلك بقدر ما يهواه فأنت طالق , فإذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه , فإذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل الخلاص (حيلة أخرى في أصل المسألة) أن تقول المرأة للمحلل زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد , ثم يقبل الزوج فيصير الأمر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك بعدما تزوجتك وطلقني نفسك كلما تريدني فقبلت لا يصير الأمر بيدها (وحيلة أخرى) أن يقول الزوج المحلل للمرأة : تزوجتك على أن أمرك بيدك بعد ما تزوجتك وطلقني نفسك كلما تريدني فقالت المرأة قبلت يصير الأمر بيدها أيضا المطلقة الثلاث إذا أرادت التزوج والرجوع إلى الزوج الأول وهي تكره أن تزوج نفسها رجلا فتشتهر بأنها قد استحلّت فالحيلة في ذلك إن كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك , ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا يجمع مثله النساء , ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين بإذن مولى الغلام , فإذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح , فإذا اعتدت رجعت إلى زوجها بنكاح صحيح , ثم تبعث بالمملوك إلى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى أمرها مستورا , هكذا ذكر الخفاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة .

وإذا أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي أن يستثني وينبغي أن يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى إن المفصول لا يعمل وكذا المضمّر في قلبه وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وإنما بشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسألة معروفة في كتاب الطلاق , ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصل الطلاق والعتاق إذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم : يتصف به مع أنه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال : والله لأطلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أو قال لها : أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى , وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روي عنه أن من قال : والله لأطلقن امرأتي اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة في ذلك أن يقول لها : أنت طالق إن شاء الله أو يقول لها : أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه , وكذلك إذا حلف أن يبيع فباع فاسدا فقد بر في يمينه فاعتبر بائعا وموجبا الملك , وإن لم يثبت الملك فكذا في

مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا , وإن لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون : لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسألة التي تقدم ذكرها : إن الحالف لا يصير بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة .

رجل قال لامرأته : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يقول لها : أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى .

لو أن رجلا طلق امرأته بائنا وأنكر فالسبيل أن تدخل المرأة بيتا فيه زوجها فيقال له : إنك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فقال : ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن , فإذا حلف تبرز المرأة إليه فيظهر طلاقها .

إذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها , ثم يكلم فلانا , ثم يتزوجها كذا في السراجية . (الفصل الثامن في الخلع) سئل أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع إن لم أخلعك وحلفت المرأة بعق مماليكها وتصدق مالها إن لم تسأله الخلع قبل الليل فجاء إلى أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها أسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج : قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك , فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة : قولي لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه . (حيلة أخرى للمرأة) إذا كانت يمين المرأة بعق مماليكها وصدقة مالها أن تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي وليس في ملكها شيء فتنحل اليمين لا إلى جزاء , ثم تستقبل البيع كذا في المحيط . (الفصل التاسع في الأيمان) رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعقدا النكاح خارج الكوفة فلا يحث في يمينه . (حيلة أخرى) أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح ثمة أو توكل المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حث الوكيل لا حث الموكل .

إذا حلف أن يطلق امرأته ببخارى فالحيلة في ذلك على قياس مسألة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخارى ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحث في يمينه .

إذا أراد الرجل أن يسافر فتحلفه امرأته بعق كل جارية يشتريها فتقول له : كل جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج إذا حلفته بهذا أن يقول : نعم ويعني بقوله : نعم بلدة قريبة أو قرية بعينها , فإذا نوى ذلك , ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يمينا من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون , قال بعضهم لا يكفي قوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح كذا في الذخيرة .

رجل قال : إن فعلت كذا فعبي حر وجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم إليه ويفعل ذلك , ثم يستوهبه .
رجل أراد أن يكتب جارية له ويطاها فإنه يهبها لابن له صغير , ثم يتزوجها إن لم تكن تحته حرة ويكون أولاده أحرارا , كذا في السراجية .
وفي العيون لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فإنه يقول : إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر فإنه يجوز وإذا مات يعتق , هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن بيعه جائز كذا في التارخانية .
(نوع في قبض الدين) إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين : عبي حر إن أخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ في ذلك بعض المائة متفرقا أو جملة , وإن قال : إن أخذتها اليوم إلا جملة فعبي حر فأخذ جميع المائة منه , ثم وجد فيها درهما ستوقه فأراد أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه فالحيلة أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه , وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه .

إذا حلف لياخذن من فلان حقه أو ليقبضنه , ثم بدا له أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذه من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري وذكر في العيون مسألة تدل على أنه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون إذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث , وإن قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محتال عليه لم يحنث , وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحال فقبض بر في يمينه , وإن قضى عنه متبرع , وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء , وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه بأحد هذه الوجوه حنث , وإن عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا أولا , كذا في الذخيرة .

لو أن رجلا ساوم رجلا بثوب وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري : عبده حر إن اشتراه باثني عشر درهما , ثم بدا له أن يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع بأحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر أو إلا بأزيد فباعه بتسعة ودينار القياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه ولم يذكر في هذا الفصل ما إذا باعه بتسعة وثوب . قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : وينبغي أن يحنث قياسا واستحسانا ; لأن الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا

ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزداد , ثم احتاج إلى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه : بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه , وكان ينبغي أن يحنث ; لأنه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنث كما لو باعه بعشرة ,

والجواب أن الحنث لا يقع ببقاء اليمين , وإنما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما إذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما إذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع , وقد ذكر المسألة الأخيرة هشام في نواتره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى , وقال : القياس أن لا يحنث وبه نأخذ , كذا في المحيط .

ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبداً فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه . (حيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب منه بعرض (حيلة أخرى) أن يوكل رجلاً حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أيمان الأصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر إنساناً بذلك لا يحنث إلا إذا كان سلطاناً لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالأمر والمسألة معروفة . (وحيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه , ثم إن الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه , كذا في الذخيرة .

(إذا قال) إن اشتريت هذا العبد فهو حر , ثم بدا له أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في يمينه . (حيلة أخرى) على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فخيار المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفسه الشراء فلا يعتق عليه وتنحل اليمين لا إلى جزاء , هكذا ذكر الخفاف رحمه الله تعالى في حيلة وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخفاف على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال : إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف المشايخ رحمهم الله تعالى خرجوا المسألة على قول أصحابنا جميعاً فقالوا : أما على قولهم فظاهر ; لأن خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه , وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأن عنده خيار الشرط , وإن كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري إلا أن الإعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلاً بعد الشراء هذا العبد حر . (حيلة أخرى) أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر (وحيلة أخرى) أن يشتري تسعة وتسعين سهماً من هذا العبد لنفسه , ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لامرأته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهماً لنفسه , ثم إن البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا إذا قال : إن اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهماً لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لامرأته , ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعاً لا يحنث في يمينه , كذا في الذخيرة .

(نوع آخر في الأكل) إذا قال لامرأته : إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى أن تأكل ولا تطلق ما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عسيده وتطبخه حتى يصير هالكا , فإذا أكلت لا يحنث وفي القدوري هدي إلى حيلة أخرى فقال : لو جففه ودقه , ثم شربه بماء لم يحنث , وإن أكله مبلولاً حنث .

إذا حلف لا يأكل طعاما لفلان , ثم بدا له أن يأكل فالحيلة فيه أن يبيع المحلوف عليه ما هيا من الطعام من الحالف , ثم يأكل الحالف فلا يحنت وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنت ; لأن الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والإهداء فكان الحالف أكلا طعام نفسه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا , وإنما يجوز هذا البيع إذا كان الطعام مشارا إليه أو يشير البائع إلى موضعه بأن يقول من بيدر كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشيء أما إذا أطلق إطلاقا لا يجوز هذا البيع .

رجل أخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال : إن أكلتها فامرأتي طالق وقال : رجل آخر إن ألقيتها فامرأتي طالق فالحيلة أن يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنت واحد من الحالفين , فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء إنسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال : إن أخرجها والمحلوف عليه جاهد على أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنت واحد من الحالفين .

(نوع آخر من مسائل النفقة) رجل حلف بالطلاق أن لا ينفق على امرأته فالحيلة أن يهبها مالا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها مالا أو يشتري منها شيئا بمال أو يستأجر منها شيئا بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنت ; لأنه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها , وكذلك لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته أو أجر الحانوت منها بشيء يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنت لما قلنا . ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه الحيلة ظاهرة ; لأن الاستئجار على هذا الوجه صحيح ; لأن المعقود عليه معلوم والبدل معلوم , فإذا صحت الإجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فما حدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على ملك نفسها , فإذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخطط لها مشاهرة ويتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها , فإذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنت .

(ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الأصل) رجل وهب لرجل مالا , ثم قال الواهب : امرأتي طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذي أنفقته لك إلا على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على أهله هل يحنت الحالف ؟ قال : لا حتى ينفق كل المال على غير أهله , كذا في المحيط .

(سئل) شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت أحدهما من الزوج أن يطلق صاحبته وضيقت الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبته فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبته , ثم يقول : طلقت امرأتي فلانة ويعني بها التي تزوجها . (ووجه آخر) أن يكتب اسم المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول : طلقت فلانة هذه بنت فلان فتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها , كذا في الذخيرة .

(لو دخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوا أن لا يخبر بأسمائهم فالسبيل أن يقال له : إنا نعد عليك أسماء وألقابا فمن ليس بسارق إذا

ذكرناه قل لا وإذا انتهينا إلى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الأمر ولا يحنت .

رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا عبيدك ونساؤك كذا إن كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى إلى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول : لا أخالف هذا الملك فلم يحنت , كذا في السراجية .

(رجلان) حلفا أن لا يدخل كل منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة أن يدخلوا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام إذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا أبتدئ بكلام تكلمنا معا فلا يحنت واحد منهما .

(إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) فأدخل مكرها لا يحنت هذا إذا حمله إنسان وأدخله مكرها فأما إذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنت عندنا إذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة أن يدخل الحالف أولا , ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنت الحالف , كذا في المحيط .

(الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة) رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت : البيع نسمة أحب إلي , فالبيع نسمة البيع ممن يريد إعتاقها فأراد المولى أن يوصي بأن تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شيء من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها , فلو أوصى بأن تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية ; لأنها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك أن يقول المولى : بيعوها ممن أحببت وحيث أرادت وحطوا عن المشتري من ثمنها كذا , فإذا أحببت وعينت إنسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحابة فيقال لذلك الرجل : إن فلانا أوصى بأن تباع هذه الجارية منك نسمة بثلث من ثمنها ويحط عنك من ثمنها كذا , فإن رغبت في شرائها تباع منك وهذه الحيلة مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى إلى رجل وقال : ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز , وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فها هنا كذلك , فإن أراد المولى في هذه المسألة أن يوصي لها بشيء من الثمن يقول : بيعوها ممن أحببت وادفعوا إليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال , فإذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم , وإن لم يعتقها المشتري كان الألف وصية للمشتري إذ الوصية للمملوك وصية للمالك

(رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بموته ويكون له بيعة متى شاء فالحيلة أن يدبره تدبيرا مقيدا بعد موته ويجوز بيعه حال حياته , ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى : إن مت وأنت في ملكي فأنت حر , وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول : ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله : أنت مدبر ; لأن تفسير المدبر أن يعتق بعد موته إذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا إلا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت بيوم أو يومين أو يؤخره عن الموت بيوم أو يومين أو يقيد العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق إذا أضيف إلى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد إلا بإعتاق الوصي أو الوارث .

(عبد بين رجلين) دبره أحدهما صار كله مدبرا عند أبي يوسف وعمامة فقهاؤنا وضمن المدير قيمة حصة صاحبه موسرا أو معسرا , فإن أراد أن يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك أن يوكل المولى رجلين يدبر عنهما في كلمة واحدة , ثم المسألة بعد ذلك على وجهين : إما أن يقول الوكيل للعبد : جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه , وفي هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول : أنت مدير عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما ; لأنه جمع بين المولين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال : أنت مدير عنهما لا شك أنه يصير مدبرا عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معا ; لأنه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه فيصير كله مدبرا للأول فلا يحصل مقصودهما , ثم قال : يوكلان رجلا , ولم يقل : يوكل أحدهما صاحبه ; لأنه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد : أنت مدير عني وعن فلان يصير كله مدبرا عن المدير عند أبي حنيفة وأبي يوسف ; لأنه دبر بحكم الوكالة والملك جميعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل إذا اجتمعا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقا وإذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كله مدبرا للمدير فلا يحصل مقصودهما . (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير إن مت ونصيبني من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شيئا على ما ذكره الخفاف ; لأنه يجعل هذا مدبرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان ; لأنه لا يمنع البيع (فإن) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشريكه شيئا , فإن كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما إن كان معسرا , وإن كان موسرا يسعى في نصيب المشهود عليه خاصة . (وحيلة أخرى) أن يوكل المرید للعتق شريكه بإعتاق نصيب المرید للعتق , فإذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيئا (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن هو لعساره ولا البائع منه .

(رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك ؟ قال : الحيلة أن يبيعها ممن يثق به سرا منها أو يهبها له ويقبضها الموهوب له , ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم , ثم يقول للذي باعها منه : أقلني البيع فيها , فإذا أقال البيع فيها يفسخ النكاح وترجع إلى قديم ملكه , وكان له أن يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له , قال شمس الأئمة الحلواني غير أن في هذا نوع غرور فإنه يعاملها معاملة الإماء ولكنه يعاملها معاملة الحرائر فيكون فيه نوع تلبيس وتدليس وغرور , ثم إنه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر إذ لا يحتاج فيه إلى التسليم , كذا في المحيط .

(عبد) بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - , ولشريكه الخيار إن شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها , وإن شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه , فإن

أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن يوكل رجلا بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد : كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا , فإذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى , فإن قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين , ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقها فيها فيقول الوكيل للعبد : كاتبتك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبتك على ألف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسين دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله إذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا لصاحبه وما قبضه أحدهما لا يشاركه الآخر ويصير كما لو فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض , كذا في التارخانية .

رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف - رحمه الله تعالى - الحيلة في ذلك أن يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه ويبرأ بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البديل بمعاينة الشهود , وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح إقرار باستيفاء ما وجب له في حالة المرض , وأما إذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره . (أصل المسألة) إذا كاتب عبده في مرضه , ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض , ثم أقر باستيفاء الثمن فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال , وأما إذا أعتقه على مال في مرض موته , ثم أقر باستيفاء البديل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح إقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا ; لأن في باب الكتابة تسلم للمكاتب رقبته بإقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والإقرار وجد الآن فجاز أن يعتبر من الثلث كما لو أعتقه في الحال فأما في العتق على مال فرقبة العبد , إنما تسلم له بقبول بدل العتق بإقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال , فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط , فإن لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى إليه مالا في السر ويكتم ذلك عن الورثة , ثم يدفع العبد ذلك المال إلى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون عليه سبيل ; لأنهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا وذكر هذه المسألة في حيل الأصل وقال : الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح إعتاقه , ثم المريض يهب الثمن من

المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري , كذا في الذخيرة .

(الفصل الحادي عشر في الوقف) رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة ; لأن إقرار الإنسان فيما في يده صحيح , وإن كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفا في يده على هذا السبيل الذي وصفنا , فإذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك ; لأنه إنما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت , ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة , فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها , فإذا طلب لذلك حيلة كي لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى . فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب , فإن رد ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع الأمن بذلك ; لأن أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع إلى قاض يرى مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بأن الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا إلى ما بعد الموت إلا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاص - رحمه الله تعالى - ومحفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - صحيح إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه إلى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف , ثم إن الواقف يمتنع عن صرف الغلة إلى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من إنسان ويسلمه إلى المشتري , ثم إن المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة إلى المساكين ويقدمه إلى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله ; لأن القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه , كذا في المحيط .

رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فأراد أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم : لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فأريد أن توكلني وكالة لا تقدر على إخراجي منها حتى أستوفي ما لي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا , وأن يقضي منه ديونه بعد وفاته يبدأ بذلك , ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم , وأنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمننت له جميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا جائزا باتا , وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان يعني صاحب الدين

في حياته حتى يستوفي دينه من غلته , فإذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا إني قد جعلته وكيفا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف . فإذا أقر بذلك لم يكن له إخراج بعد ذلك قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه ; لأنه قال : شرط الواقف أن يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى , فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المديون أن قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه , ثم قال في هذه الحيلة , وأنه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الإقرار من هذا الرجل ; لأنه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث إذا أقر على مورثه بدين فإنه يصرح هذا ; لأنه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا هاهنا , ثم قال : ويكتب في كتاب الإقرار : إني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا ; لأن الضمان , إنما يصرح إذا مات الواقف مليا أما إذا مات مفلسا لا يصرح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه . ثم قال بعد هذا إن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلته ويصرح هذا الإقرار منه أيضا ; لأنه أقر بتقديم حق غيره على نفسه فيصح , ثم يكتب إذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده , كذا في الذخيرة .

(الفصل الثاني عشر في الشركة) رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة , وإن كان أحد المالكين لا يختلط بالآخر ; لأن الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى والمسألة معروفة في كتاب الشركة , فإن ضاع أحد المالكين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من صاحبه وهذا معروف , فإن أراد أن ما ضاع من أحد المالكين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة في ذلك قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة أن يبيع صاحب الدين نصف دينيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما . ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان . ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأراد أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وإنها لا تجوز قال الخصاص - رحمه الله تعالى - الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين , ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الأصل قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - قول الخصاص - رحمه الله تعالى - , ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فإن التفاضل في الربح في النقد يجوز , وأما إذا كان رأس المال عروضاً لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاص رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع . ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه , ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا إذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه , فأما إذا كانت قيمة متاع أحدهما

أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة الآخر ألف فإن صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم , فإن أرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فإنه لا يجوز ; لأن الوضيعة إنما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الألفين نصف الألف الزائدة صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة , وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على أن يعملوا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله صاحبه حتى يجوز .

(أحد الشريكين إذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف رحمه الله تعالى : والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر إلى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيفا حتى يذهب إلى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد الماذون وفسخ المضاربة , كذا في المحيط . (الفصل الثالث عشر في البيع والشراء) رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها إلى المشتري فأراد حيلة على أنه إن أمكنه تسليمها إلى المشتري سلمها إليه وإلا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بأن يسلمها إليه لا محالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه إياها وإنها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك , ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه إقرار البائع بقبض الثمن , فإن قدر على تسليم الضيعة وإلا رد الثمن على المشتري , هذا إذا كان الغاصب مقرا فاما إذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الأبق , ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه وإذا عرف القاضي إقرار المشتري مغصوبا لا يحبسه ; لأنه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض إلى وقت الإمكان , ثم قال : ويشهد عليه البائع بذلك الإقرار ليتمكن إثبات الإقرار عند القاضي بالبينة , كذا في الذخيرة .

(رجل) أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها حدثا قبل أن يبيعها فأراد المشتري أنه إن استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه ؟ قال : يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا , ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها إليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار إن استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالا . (وجه آخر) أن يشتري الدار ببيع ثوبا له يساوي ألف درهم من رب الدار بألفي درهم ويدفع الثوب إليه , ثم إن مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي ألف درهم بألفي درهم ويقبض الدار , ثم يتقاصان الثمن

بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب , فإذا فعلا ذلك , ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فإن مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به , وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في حيل الأصل وقال : الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم , ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك , ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة , فإن استحققت الدار رجوع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فإنه أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة , ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له .

(رجل) أراد أن يبيع دارا له وجارية أو شيئا آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب إلا عن سرقة أو جزية فلم يأمن البائع أن يردّها عليه المشتري ويقول : لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الأمر إلى قاض لا يرى البراءة عن العيوب إلا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيئا آخر وبراء عن عيبه فإنه يجوز وبراء عن العيوب كلها , وإن لم يسم العيوب ومن الناس من قال : لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب ويقول : أتبرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه . أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى . ثم إذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لا يعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الأمر إلى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب العين المبيعة رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع ; لأن المشتري إذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد ; لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد ومولى ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه , وهكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في حيل الأصل في رواية أبي حفص , وقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في رواية أبي سليمان وقال : الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع , ثم يبيعهها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جزية خاصة ويغيب الغريب , فإذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الأول ; لأنه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الأول ; لأنه لم يشتريها منه فيحصل مقصود البائع . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ما ذكر في رواية أبي سليمان - رحمه الله تعالى - أوثق لمولى الجارية ; لأن حقوق العقد وإن كانت ترجع إلى الوكيل عندنا إلا أن عند بعض العلماء ترجع إلى الموكل وربما يرفع المشتري الأمر إلى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري , ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك ؟ قال : يقول البائع للمشتري : أشهد على نفسك بأنك إن اشتريتها فهي حرة , فإن قال المشتري ذلك فإنها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا ;

لأن إضافة العتق إلى الشراء جائزة عندنا , فإن قال المشتري : إني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج إلى خدمتها ولكني لا أبيعها فأراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري : إن اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول : إن اشتريتها فهي مدبرة , فإذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها ; لأن بيع المدبر لا يجوز إلا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري .

(رجل) غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردّها عليه وقال بعنيها وهو يقر به في السر ويحدد في العلانية فأراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه , ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدین مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود , فإذا فعل ذلك يجيء المشتري الأول ويقیم بينة أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب إذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية , كذا في المحيط .

(مسائل الاستبراء) ولا بأس بالاحتیال في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيما إذا علم أن البائع لم يقر بها في طهرها ذلك وقول محمد - رحمه الله تعالى - فيما إذا قرّبها والحيلة فيه إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء , ثم يشترها ولو كانت فالحيلة أن يزوجه البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به , ثم

يشترها ويقبضها أو يقبضها , ثم يطلقها الزوج ; لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء , وإن حل بعد ذلك ; لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير , كذا في الهداية (رجل) اشترى من رجل جارية فأراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك ؟ قال الخصاف : الحيلة أن يزوجه البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة , ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري , ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ; لأن سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطاء باستحداث ملك اليمين

بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعا حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي زوجها استبرأها أولا بحيضة , ثم زوجها ; لأنه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك , وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته , ثم أراد أن يزوجه من إنسان ينبغي أن يستبرئها بحيضة , ثم يزوجه لما ذكرنا من المعنى هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى . وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها

قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - , وقال محمد رحمه الله تعالى : لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة , ثم إن الخصاف رحمه الله تعالى قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري , ثم يطلقها الزوج , وإنما شرط الطلاق بعد القبض ; لأنه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري , ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى ; لأن القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الأحكام خصوصا فيما بني أمره على الاحتياط , ولو اشتراها المشتري في هذه

الحالة يجب الاستبراء فكذا إذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري . لهذا وفي بيوع الأصل إذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة وفي حيل الأصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فإن أبى البائع أن يزوجه قبل البيع ما الحيلة في ذلك ؟ قال الحيلة : أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجه ممن يثق به وليس تحته حرة , ثم يقبضها بعد التزويج , ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء ; لأنه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : يجب الاستبراء في هذا الوجه في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى ; لأنه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج وإذا طلقها الزوج وجب الاستبراء إلا أن تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق ; لأنه ذاق مرارة الاستبراء مرة , فإن خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن يزوجه منه على أن أمرها في طلاقها كلما شاء مولاه في يد المولى إذا تزوجه , وإذا زوجها إياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى , وإنما اشترط أن يكون الأمر في يد المولى كلما شاء ; لأنه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه وربما لا يمكنه الإيقاع في المجلس فيخرج الأمر من يده فاختر هذه اللفظة ليمكنه إيقاع الطلاق متى شاء , ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء , ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء ; لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش وإنما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعا , كذا في الذخيرة . (الفصل الرابع عشر في الهبة) امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها , وإن عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة لا تنظر إلى ذلك الشيء , فإن ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج , وإن سلمت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا : وهكذا فيمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريئا إن لم يعد , وإن عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدي عدل إن عاد يرد به بخيار الرؤية فيعود الدين , وإن مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بشيء قليل القيمة , قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى : وهذا يستقيم إذا بقي الشيء على حاله ; لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان إلا أن الشيء قد يتغير عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن يقبضه من الزوج كي لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت بوجه من الوجوه . (رجل) قال لامرأته إن لم تهبي صداقك مني اليوم فأنت طالق ثلاثا فاستأذنت أباه في ذلك فقال الأب : إن وهبت صداقك فأملك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وتقبض

ذلك الشيء من الزوج , فإذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة , ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا ; لأنها ما وهبت المهر , وإنما اشترت به , كذا في المحيط .

(الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة) الرجل إذا طلب من غيره معاملة مثلا بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك إلا بريح مائتي درهم فأراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعا بألف درهم إلى سنة , ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها إلى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز ; لأن المطلوب منه يصير مشتريا ما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وإنه لا يجوز على ما عرف , فإن طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا , ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز , وإن كان ذلك الجزء قليلا ; لأن الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاص - رحمه الله تعالى - هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير , وإنما فعل كذلك ; لأن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء , فإذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بني الحكم عليه وعول عليه . (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري ببعض الأمتعة شيئا يسيرا , ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الأول , وإن كان المبيع شيئا لا يمكنه أن يهبه أو يحتبس بعضه نحو إن كان المبيع جوهرًا أو عبداً أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا آخر يسير المقدار , ثم إن المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز . (حيلة أخرى) أن يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يثق به الموهوب له يقبض ذلك , ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز ; لأن العاقد قد اختلف والمملك أيضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع بأقل مما باعه , كذا في المحيط .

(الفصل السادس عشر في المداينات) رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه المال أن يقر له به إلا أن يؤجله أو قال : صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون إذا قال لرب الدين : لا أقر لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقر لك حتى تصالحني أو لا أقر لك حتى تحط عني بعض ما تدعي فهذا هل يكون إقرارا بالمال ؟ فعند بعض العلماء يكون إقرارا فلا يحتاج صاحب المال إلى الحيلة . وذكر محمد - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في كتاب الإقرار وقال : لا يكون إقرارا وإذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به , وأن اسمه في ذلك عارية ويوكفه بقبضه على ما ذكرنا , ثم يتقدم الرجل المقر له وصاحب المال إلى القاضي ويقول المقر له : إن لي باسم هذا على فلان كذا وكذا , فإذا أقر له به عند القاضي فالمقر يقول للقاضي : امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث

فيه حدثا أو احجر عليه في ذلك ; لأن المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى فلهذا احتيج إلى حجر القاضي , فإذا طلب من القاضي أن يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدثا , ثم يجيء المقر إلى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقر له بالدين يجيء المقر له إلى القاضي ويقوم البينة على ما جرى من الأمر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله وبأخذ المال وهذه المسألة لا يوجد في المبسوط , وإنما استفيدت من جهة الخصاص رحمه الله تعالى . وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر , وكان ينبغي أن لا يحجر القاضي على المقر ; لأن في حجره عليه إبطال حق المطلوب ; لأن المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بإيفاء الحق إلى المقر وإبرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر إبطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاص رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكره محمد - رحمه الله تعالى - في آخر كتاب الحجر أن القاضي إذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى ينحجر , وإن لم يحجر عليه القاضي , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا ينحجر إلا بحجر القاضي وإذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المدبون أيضا استحق البراءة بالإيفاء إلى المحجور وإبرائه , ففي هذا الحجر إبطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الأدلة فهنا أيضا كذلك , ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره ويجوز تأجيله وإبرائه وهبته وما صنع فيه من شيء , وإنما خص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا ; لأنه لا يرى الحجر جائزا وإذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الإقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح إقراره ويكون حق القبض له ; لأنه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والإبراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كالوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسألة معروفة . (رجل) له على رجل مال فأراد الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يتحول المال له : بع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالآلف التي له علي , فإذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لأن البيع لا يتعلق بذلك الدين ; لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان أو دينا , وإنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد : بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي , ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جائز , وعند ذلك يتحول المال إلى صاحب العبد وهذه المسألة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين إحداها ما ذكرنا والثانية أن يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا , فإذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا ببدله ; لأن الصلح إذا أضيف إلى دين يتعلق بعينه لا

بمثله دينا في الذمة ولهذا إذا صالحه على دين , ثم تصادفا أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح وإذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده واستقرض العبد يوجب القيمة . أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة , ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بما له عليه من الدين , ثم تصادقا على أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضا دين الأمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم , ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الأمر للمشتري , ولو كان هكذا رجع المأمور على الأمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك , وإنما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بالألف درهم مطلقة ولا يقول بالألف التي له على فلان المطلوب ; لأنه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وإنه لا يجوز ولكن يشتري بالألف مطلقة , ثم يحيل بها البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع , فإن لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا ; لأن الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول المطالبة إلى غيره إلا برضاه فإن طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا , ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد وإذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ما قد مر من قبل هذا أيضا , فإن قال : المقر له بالدين وهو البائع إذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول : أنت وكيل في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب إقرار الطالب بذلك وهو المقر إنني ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيل في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى , فإذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل .

(رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال إلى وقت معلوم أو ينجمه عليه فأجابه الطالب إلى ذلك فخاف المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره , ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب , إنما وجب مؤجلا إلى وقت كذا , وإن كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على المطلوب , إنما وجب منجما إلى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لأن العلماء اختلفوا أن الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي أن يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الإقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الأصل وهو نظير ما قالوا في الدين إذا كان مشتركا بين اثنين فأراد أحدهما أن يؤجل في نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا , فإن قال أحدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وأنكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف إذا وجب على القاذف فأراد المقذوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف : كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشيء فإنما

يثبت على الصفة التي أقر ومن أراد بإقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل إقراره فكذا في مسألتنا قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - وهذا إذا كان الأجل متعارفا فاما إذا كان أجلا يخالف عرف الناس فإنه لا يصح إقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . والمسألة معروفة في كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع إذا باع بأجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان , وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يبدو له في ذلك من درك من قبله وبأسبابه من إقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث إن كان أحدثه في هذا المال يبطل به التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه احتالا بهذه الحيلة , ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فأخذ المطلوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن ; لأنه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فيما أن يخلصه الطالب , وإما أن يدفع إليه ما ضمن فيكون عليه إلى وقت أجله وتنجمه .

(رجل) له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال إلى أجل يعني يؤجل هذا المال قال : لا يجوز التأجيل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : هذه المسألة لا تعرف إلا من جهة الخصاف - رحمه الله تعالى - ; لأنه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط أن من عليه المال إذا مات حل الأجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الأجل لا يثبت في حق الوارث ; لأن الدين ليس عليه فلا يثبت الأجل في حقه فبعد هذا لا يخلو إما أن يثبت الأجل للميت أو يثبت في المال لا وجه أن يثبت للميت ; لأن الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الأجل يدل عليه أن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الأجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت في المال ; لأنه عين والأعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا : إنه لا يثبت الأجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد - رحمه الله تعالى - أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يثبت الأجل وردوا هذا إلى مسألة وهي أن غريم الميت إذا أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده ; لأن الدين ليس عليه , وعند أبي يوسف يعمل رده ; لأنه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل أيضا الأجل ويثبت في حقه هكذا قالوا : ولكن الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب . ثم إذا كان لا يثبت الأجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقر الوارث إنني قد كنت ضمننت هذا المال عن الميت في حياته لفلان إلى وقت كذا ويقر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت ويقر الطالب أيضا أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت , فإذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا , وإنما كان هكذا وذلك ; لأن الأجل , وإن سقط في حق الأصل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية , ثم قال : ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت ; لأن الدين قد حل على الأصيل فكان له

أن يبيع ماله وبأخذه أينما وجد فيقر هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه ; لأن المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا , كذا في الذخيرة .

(الفصل السابع عشر في الإجازات) قال محمد رحمه الله تعالى في إجازات الأصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرممة على المستأجر فالإجارة فاسدة ; لأن قدر المرممة يصير أجرا وإنه مجهول , وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه في المرممة ويضم ذلك إلى الأجرة , ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم إلى الأجر للمرممة إلى المرممة , حتى إنه إذا كان الأجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرممة أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويأمر بصرف العشرة إلى المرممة فيصير المستأجر وكيفا من جهة صاحب الحمام بالإتفاق عليه من ماله وإنه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال : هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ; لأن الأجرة دين وقد أمره بالصرف إلى المجهول وهو بائع آلات المرممة والأجر مجهول وإنه يمنع جواز الوكالة على قوله كما إذا قال صاحب الدين للمديون أسلم ما لي عليك في كذا أو قال : اشتر لي بما لي عليك كذا ومنهم من قال : لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الأجرة غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين إلى المجهول وهو المانع من الوكالة , ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الإجارة جازت الوكالة , وإنما جازت لما قلنا بخلاف مسألة السلم ; لأن الدين هناك واجب وقت الوكالة , فإذا وكله بذلك ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز كما لو قال له : ادفع ما لي عليك إلى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الأجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الأجر وباعه الآلات كما في مسألة السلم . وبعضهم قالوا : إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى إنما لا يجوز التوكيل بصرف الدين إذا كان المصروف إليه مجهولا أما إذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الأجر المستأجر أن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرممة الحمام معلوم بخلاف مسألة السلم ; لأن هناك محل الصرف والمدفوع إليه مجهول حتى لو كان معلوما بأن قال : أسلم ما لي عليك من الدين إلى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , فإن قال المستأجر : قد رمت الحمام بها لا يقبل قوله إلا بحجة , وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق لا يقبل قول المستأجر إلا بحجة يعني أشهد وقت عقد الإجارة ووقت اشتراط المرممة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق بعد ذلك وهذا ; لأن المستأجر بدعوى الإنفاق يدعي إيفاء ما عليه من الأجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام إلا أن يقيم المستأجر البينة على ما ادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المرممة ويدفعه إلى

صاحب الحمام , ثم إن صاحب الحمام يدفع ذلك إلى المستأجر وبأمره بإنفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في إنفاق ذلك من غير بينة ; لأن بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام , فإذا دفع إلى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أمينا فيه والقول قول الأمين في صرف الأمانة إلى مصرفها . (وحيلة أخرى لإسقاط البينة عن المستأجر) أن يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق ; لأن العدل أمين وإذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببذل معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الأجر فهذا جائز . ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الأجر يجوز وإذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الأجر قدر ما أنفق ; لأنه فعل بأمره والأجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا إن لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل إن كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة , وأما إذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الأجر إنما أمره بالبناء لا غير بأن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل أحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم : البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في كتاب الإجازات أن من أجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام : رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام . وقال بعضهم : تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا أو بنى فيها بإذن رب الدار أن البناء يكون للمستعير , ثم على قول من يقول بأن البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الأجر بما أنفق في البناء , فإن خاف المستأجر أنه لو بنى وانقضت مدة الإجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الأمر إلى قاض لا يرى له حق الرجوع على الأجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالإنفاق في البناء وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجرة فيكون له حق الرجوع على الأجر بما أنفق بالإنفاق متى انقضت الإجارة قبل تمام هذه السنين . (وحيلة أخرى) أن ينظر إلى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويجعل الكل أجر السنة الأخيرة , ثم يقر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عجله من أجرة السنة الأخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى إذا انفسخت الإجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الأجر بما أقر أنه أسلف من أجرة السنة الأخيرة , وإن تمت الإجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل , كذا في الذخيرة فإن خاف المستأجر أن يستحلفه المؤجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيئا يسيرا من المؤجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء إليه , فإن انفسخت الإجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلف أن له على المؤجر هذا القدر ; لأنه جرت المبايعة بينهما بهذا القدر . (وإذا) أراد الرجل أن يؤجر أرضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع , ثم يؤجره الأرض ; لأن شرط جواز عقد

الإجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الإجارة وإذا باعه الزرع ثم أجره الأرض فهو متمكن من الانتفاع بها ; لأنه يرى زرعه فيها وإذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآخر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسداً وعلى هذا لو كان في الأرض أشجار أو بناء فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولاً , ثم يؤجر الأرض كذا في المبسوط .
(رجل) أراد أن يستأجر أرضاً وفيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - في تعليل هذه المسألة قال بعضهم : إنما لا يجوز ; لأنه أجر أرضاً لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو أجر أرضاً سبخة أو أرضاً نزهة ومنهم من قال , إنما لا يجوز ; لأن يد رب الأرض قائمة على الأرض حكماً لكون الأرض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد أجر ما لا يقدر المؤجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح , فإن طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولاً ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيجوز ; لأن الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالأرض من حيث إنه ينمو زرعه بها فقد أجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به , ولأن الزرع إذا صار مملوكاً للمستأجر فقد زال يد الأجر عن الأرض حكماً وحقيقة فقد أجر ما يقدر المؤجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : وإنما تصح إجارة الأرض بهذه الحيلة إذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد أما إذا كان بيع هزل وتلجئة فلا ; لأنه إذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله , وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد أن يكون بيع الزرع بقيمته أو أكثر أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه . وعلامة كونه بيع هزل أن يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - على أن هذا البيع إذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتجوز الإجارة , وعندهما بيع هزل فلا تجوز الإجارة وبعضهم قالوا : هذا البيع إذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الإجارة , وبيان كونه بيع جد أنهما قصداً صحة عقد الإجارة ولا صحة له إلا بعد أن يكون بيع الزرع جدًا والظاهر أنهما باشره جدًا تحقيقاً لغرضهما .

(وإذا) أجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الأجر لا يجوز ; لأن الأجر مجهول ; لأن الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو أجر داره سنة بأجرة معلومة وممرمتها وذلك لا يجوز ; لأن المرممة مجهولة فتصير الأجرة مجهولة ولأن خراج الأرض على مالك الأرض فإذا شرطه مالكها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر : أجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزم علي في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الإجارة ; لأنه يكون عقد إجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الإجارة , ثم الحيلة في أن تجوز هذه الإجارة ولا تفسد أن يؤجرها إياه بأجر معلوم ويزيد في الأجرة قدر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له في أن يؤدي عنه من أجر الأرض في خراجها كذا درهما وهذا واضح ; لأن الإجارة وقعت بأجر معلوم فصحت , ثم الأجر فوض أداء الخراج إلى المستأجر من الأجر فيكون المستأجر وكيلًا للأجر بأداء الأجرة التي وجبت له عليه فيصح

التفويض وهذا كما قالوا في مرمة الدار أنه إذا أجر داره من رجل بأجر معلوم وأمره الأجر أن يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فإنه يصح التفويض وعقد الإجارة , كذا هذا , غير أن هذه الحيلة ضعيفة فإن الأجر والمستأجر إذا اختلفا في أداء الأجرة فقال المستأجر : أدبت أخرجتها وما هو من ريعها وكذبه الأجر أو اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للأجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء أخرجتها ; لأن المستأجر ضمين غير أمين , فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الأجرة والأجر منكر للاستيفاء فكان القول للأجر . وكذلك في مرمة الدار إذا اختلفا فالقول للأجر كما ذكرنا , والحيلة الأوثق فيها أن يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع الأجر معجلا , ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر وبوكله أن يؤديه عنه إلى ولاية الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا أنه قد أداه بغير بينة يسألها إياه ; لأن المستأجر لما عجل الأجر فقد برئ من الأجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الأرض إلى المستأجر ووكله أن يؤدي عنه إلى ولاية الخراج كان المستأجر أمينا في هذا الأداء , فإذا قال : أدبت كان مصدقا كسائر الأمانة . وهكذا الجواب في مرمة الدار إذا عجل المستأجر الأجرة ثم الأجر دفعها إلى المستأجر ووكله أن يرم من الأجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر للمعنى الذي ذكرنا , ثم إن محمدا رحمه الله تعالى شرط أداء الخراج إلى ولاية الخراج يعني نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : وهذا يدل على أن المستأجر أو من عليه الخراج إذا أدى الخراج إلى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا , وكذا إذا أدى إلى جابي القرية أو أمين أهل القرية ; لأنه ليس بنائب السلطان ولا مأمور فبالأداء إليه لا يبرأ إلا أن يكون ذلك الجابي نائب السلطان أو مأموره فحينئذ يبرأ بالأداء إليه . (ومن جنس مسألة الخراج) مسألة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل الأصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الأجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر إلى ما يحتاج إليه من الدراهم لأجل العلف فيضم ذلك إلى الأجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك , ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن يعلفها بتلك الزيادة إلا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الإنفاق فالأحوط أن يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه إلى الأجر ثم يدفعه الأجر إلى المستأجر ويأمره حتى ينفق على دابته , وكذلك إذا استأجر الرجل أجيروا وشرط طعام الأجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر إلى مقدار طعام الأجير ويضم ذلك إلى أجره .

(رجل) استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر أنه إن سكنها شهرا أو شهرين فإذا دخل من الشهر الأول يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك أن يستأجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه إلا كراء ما سكن , وليس المراد من قوله إذا دخل من الشهر الآخر يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الأجر ; لأن الأجر لا يجب إلا بعد مضي الشهر ولكن أراد به إذا دخل الشهر يلزمه إجارة ذلك الشهر , وفي جامع الفتاوى ولو استأجر أرضا وأراد أن لا تنتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر أن هذه الأرض لفلان عشرة سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منها فهو له . ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤاجر أنه يؤاجرها

لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما , وإذا كان في أرض الإجارة عين النفط والقيير فأراد أن يكون للمستأجر قرب الأرض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز .
وفي السراجية إذا أجر أرضه وفيها نخيل فأراد أن يسلم التمر للمستأجر فإنه يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزءا من ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر .
وفي العيون إذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه أن يعجل الأجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك , كذا في التتارخانية .

(الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى) رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك : أن يقر بالمدعى به لولده الصغير أو يقر به للأجنبي فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في حيلة , وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسألة بعضهم قالوا : كما قال الخصاف رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينما إذا أقر لولده الصغير وبينما إذا أقر للأجنبي فقالوا : إذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين وإذا أقر للأجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعاً لباب الحيلة قال الخصاف رحمه الله تعالى , فإن قال المدعى إن المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للأجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي أن أحلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه اليمين , هكذا ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - لأن غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الأول يوجب الضمان . ثم بعض مشايخنا قالوا بأن هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما الجحود فيوجب الضمان بالاتفاق , وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق ; لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالإتلاف , ألا ترى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلافه الملك , فإن كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه ; لأنه لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فتبطل دعواه , كذا في الذخيرة .

(الفصل التاسع عشر في الوكالة) إذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به , فإن كان أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بمائة دينار , وإن كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بألف درهم أو يشتريها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به ; لأنه يصير مخالفا أمره فينفذ عليه ولا يتوقف ; لأن

الشراء لا يتوقف على ما عرف , وإن اشتراها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه , فإن كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه , وإن كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا لنفسه وهذا ; لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه إلا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل ; لأن هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل . وإذا لم يعزل يصير مشتريا للأمر , وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيئا , فإن كان الموكل حاضرا في مجلس الإشهاد يصير مشتريا لنفسه , وإن كان غائبا عن المجلس , فإن علم بمقالة الوكيل وبإشهاده قبل أن يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه . وإذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل , فقد جعل محمد - رحمه الله تعالى - الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسألة ولم يجعلهما جنسا واحدا إذ لو جعلهما جنسا واحدا صار الوكيل مشتريا للأمر فيما إذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس , وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعل جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر , والقاضي في قيم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدراهم . وإن شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم إذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم , وصاحب الدراهم إذا ظفر بدنانير من عليه كان له أن يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه إلا رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى , وإذا باع بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس , وكان الثاني أقل قيمة من الأول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر ههنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى إذا كان أحد الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة . وكذلك في باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى إن من استاجر من آخر دارا بدراهم وأجرها من غيره بدنانير أو على العكس , وقيمة الثاني أكثر من الأول تطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع أنهما جعل جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الإطلاق غير صحيح . (وحيلة أخرى) أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشيء آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فإن في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا , فإن وكله بالشراء ولم يسم له ثمن , فإن اشترى الوكيل بأحد النقدين إما بالدراهم أو بالدنانير يصير مشتريا للموكل , وإن اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ; لأن التوكيل بالشراء مطلقا ينصرف إلى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قالوا : وهنا حيلة أخرى في المسألة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية فاشترها حال غيبة الوكيل الأول فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين : أما إن لم يقل الأمر للوكيل الأول اعلم فيه برأيك ما صنعت من شيء فهو جائز وإنه على وجهين أيضا إما أن يشتريها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول . وفي هذا

الوجه إن اشترها بالقدر الذي أمره الأمر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الأمر , وإن اشترها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الأول ; لأن شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول بمنزلة شراء الوكيل الأول بنفسه , ولو اشترها الأول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فهنا كذلك . وإن اشترها حال غيبة الوكيل الأول , فإن كان الوكيل الأول لم يقدر للوكيل الثاني ثمننا يصير الوكيل الثاني مشتريا للأول ; لأن هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الأمر ; لأن أمر الأمر بالشراء بحضرة رأي الوكيل الأول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الأول , فإن قدر الوكيل الأول للوكيل الثاني ثمننا فاشترها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الأول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الأمر , وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الأول .

(رجل) وكل رجلا بأن يبيع جاريتيه وقبل الوكيل الوكالة , ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية : وكلني ببيع هذه الجارية وأجر أمري فيها وما عملت في ذلك من شيء , فإذا فعل ذلك ينبغي للوكيل أن يوكل رجلا يبيع هذه الجارية , ثم الوكيل الأول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز , وهذا لأن صاحب الجارية أجاز صنع الوكيل الأول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلًا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الأول , ألا ترى أنه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان وإذا عزل الثاني وحده ينعزل وإذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وأدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار أن الثاني وكيل عن الأول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز صنع الوكيل الأول , وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه , وإذا صار وكيلًا صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الأول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه . وإن لم يجر مولى الجارية صنع الوكيل الأول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها إلى المشتري , ثم يستقبله العقد وتنفذ الإقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري أن يولييه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل

(رجل) كتب إلى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فأمره أن يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب إليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب إليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به ببيعًا صحيحًا ويدفع إليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب إليه وهذا لأنه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب إليه لأن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لأن البيع إنما جرى بين اثنين . (رجل) وكل رجلا أن يشتري له دارًا أو متاعًا أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه إلى أجل ويكون الثمن حالا على الأمر يأخذه منه والبائع يجيبه إلى ذلك ما الحيلة فيه قال : الحيلة في ذلك أن يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فإذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الأمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن إلى الأجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل أن يأخذ الأمر بالثمن حالا وهذا لأن مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل

أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل جالا بسبب العقد , وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى إلى الموكل لأن التأجيل إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فإن ذلك يظهر في حق الموكل أيضا بذلك القدر لأن الحط يلتحق بأصل العقد وبصير كأن العقد ورد على ما بقي أما الإبراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع إذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيح يأخذ بجميع الثمن . ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيح يأخذ بما وراء المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع إذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شيء من ذلك فإن طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنائير قدر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك إلى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم إن المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة إلى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما , ثم اعلم بأن إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه , وهبة جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما , فأما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة .

(رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجاز له ما صنع وكذا الحيلة إذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة .

(الفصل العشرون في الشفعة) قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : جمع الخصاص رحمه الله تعالى مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة , فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه , ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الأصل ثم المشتري يعوضه مقدار الثمن فإذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة ; لأن حق الشفعة يختص بالمعاوضات , والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك . وإذا لم تصر مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض ; لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصي وغيرهما من الوكلاء , وأما إذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين , ذكر في شفعة الأصل وفي مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع

. وبثت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فإذا كان في المسألة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لإبطال الشفعة , ولكن يتأتى في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بأن يقبض المشتري الدار إلا جزءا منها أو يسلم الثمن إلا جزءا منه , فلا يكون للشفيع حق الأخذ ; لأن الهبة بشرط العوض إنما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه , أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا , حتى روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال في الهبة بشرط العوض :
يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه . (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن , كما في الهبة .
والصدقة إنما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها , فأما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء . (ومن جملة ذلك) أن يقر صاحب الدار بالدار للذي يريد شراءها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة , وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الإقرار ليس بحق , والإقرار إذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أو لا ينقل ؟ فيه كلام عرف ذلك في كتاب الإقرار فهذا يكون بناء على ذلك . (ومن جملة ذلك) أن يبين موضعا من الدار ويخط خطأ ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه أو يهبه ذلك الموضع بطريقه , ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع , وإنما قال : يخط خطأ كي لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة , وإنما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة ; لأن المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار , وإنما شرط أن يتصدق عليه بطريقه ; لأنه إذا لم يتصدق بطريقة صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار , غير أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة لإبطال حق الجار لا لإبطال حق الخليط . (ومن جملة ذلك) ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال :
إذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا من الدار من الذي يريد شراء الدار , ثم يترافعان إلى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها , ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك . وإنما يحتاج إلى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة , حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءا شائعا من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج إلى قضاء القاضي , ثم ذكر حيلة لرغبته عن الأخذ , (فقال) : يشتري البناء أولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفة أخرى بثمن غال , فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء ; لأنه نقلي ولا يرغب في أخذ العرصة لكثرة ثمنها . ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة ; فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار . (ومن جملة الحيل) إذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة ; لأنه لما وهب البناء بأصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا في الدار فيكون مقدا على الجار . (وفي الكروم والأراضي) إن أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الأشجار بأصلها أو يهب الأشجار بأصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وإن أراد الحيلة لرغبته عن الأخذ يبيع الأشجار أولا

بثمن رخيص ثم يشتري الأراضي منه بثمن غال . (حيلة أخرى) أن يشتري
سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون
للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية ; لأن المشتري شريك في الدار عند
مباشرة الصفقة الثانية , إنما تجب الشفعة في الصفقة الأولى وهو لا يرغب
فيها لما أن المشتري اشترى ذلك بثمن غال , فإن قال المشتري : أخاف أن
لا يبيعي الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال , فالحيلة فيه أن
يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشتري الباقي . وكان أبو
بكر الخوارزمي رحمه الله تعالى يخطئ الخصاص في فصل إقرار البائع
للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار ; لأن الشركة
ما ثبتت إلا بإقراره , وإقرار الإنسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل
بما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار إذا أقر أن الدار التي في
يديه لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الإقرار , وطريقه ما قلنا فإن
قال البائع : أخاف أن يصير شريكي بالإقرار , ثم لا يشتري الباقي ; فالحيلة
أن يدخل بينهما من يثقان به فيكون الإقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر
له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما . (حيلة أخرى) أنه إذا أراد شراء
الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع إلى البائع
بالألف ثوبا قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم , فإذا جاء
الشفيع لا يمكنه أن يأخذ إلا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرتة . (حيلة
أخرى) أن يقول المشتري للشفيع : إن أحببت أوليكها بما اشتريت فعلت
ذلك , فإذا قال الشفيع : نعم ولنها بطلت الشفعة ; لأنه رغب عن الشفعة
حين طلب التولية ; لأن الأخذ بالشفعة هو الأخذ بالشراء الأول لا بشراء آخر
, والإعراض عن الشفعة يبطل الأخذ بالشفعة . وكذلك إذا قال المشتري
للسفيع : إن أحببت بعثها منك دون الثمن الأول , فإذا قال : نعم تبطل
شفعته , وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده , وكذلك لو أرسل
المشتري رسولا إلى الشفيع حتى قال للشفيع علي الوجه الذي قلنا , فإذا
قال الشفيع مجيبا : نعم ; تبطل شفيعته . (حيلة أخرى) أن يتصدق البائع
والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع
فيقبل قولهما , وإذا قلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت
حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه
المسائل . (حيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع : لقد
كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري .
فإذا قال الشفيع : صدقت ; بطلت شفيعته ; لأنه لما أقر أن شراء المشتري
كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان
الشفعة ; لأن حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا . وكذلك لو قال رجل
للسفيع : هذه الدار لك , ولم تكن لفلان البائع , فقال الشفيع : نعم ; تبطل
شفيعته ; لأنه صار مقرا بأن شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان
شفيعته . وكذلك لو قال المشتري : قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار , فإن
أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير , فقال الشفيع : نعم قد أحببت ; بطلت
شفيعته . وكان القاضي الإمام أبو علي - رحمه الله تعالى - يقول : إنما
تبطل شفيعته إذا قال : أحطك من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين
دينارا ; فقال الشفيع : نعم ; لأنه أعرض عن الأخذ بالشفعة لما رغب في
شرائه بأقل من المائة . أما إذا لم يقل : وأبيعها منك بتسعين دینارا لا تبطل

شفعته ; لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة ; لأنه يجوز أنه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الأول . وكذلك إذا قال الشفيع للمشتري : حط عني عشرة إن قال بعد ذلك : على أن تيعني الباقي بتسعين دينارا ; تبطل شفعته وإلا فلا . (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن أو بالعهد ، فلا شفعة له ، كذا في التتارخانية .
(الفصل الحادي والعشرون في الكفالة) رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيل لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك ؟ قال : الحيلة في ذلك أن يقول الكفيل : قد كفلت لك بنفس فلان على أي كلما دفعته إليك فأنا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز ، وإنه مروى عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية ، وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط ، وهو ما إذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل : كلما عزلتكَ فأنت وكيل علي قول عامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - لا تتجدد الوكالة ، وعلى قول أبي زيد الشروطي رحمه الله تعالى تتجدد والكفالة على قياسها والله تعالى أعلم ، كذا في التتارخانية .

(الفصل الثاني والعشرون في الحوالة) رجل له على رجل مال وأراد الذي عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على أنه إن مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بما له عليه ، والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال له ، في كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان وبسمايان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم إن ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فإذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الأول ; لأن المحيل الأول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه ، إنما أحاله علي رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن إفلاس . وإذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال علي غريم له فقال الطالب للمطلوب : أنت عندي أوثق من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى مالي إن أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الأصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الأصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا (وجه آخر في ذلك) أن يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز ، أما التوكيل بقبض الدين فجوازه ظاهر ، وأما جعل المقبوض قصاصا بماله ظاهر أيضا ; لأن طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه ، فإن قال المطلوب : أخاف أن يقبض الطالب من غريمي ، ويقول : ضاع قبل أن أقبضه لنفسي ، ويكون القول له في ذلك . معنى هذه المسألة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل : أقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب أولا ثم يحتاج الطالب إلى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب ; لأن المقبوض في يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان ، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج إلى تجديد القبض لنفسه . وإذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الأمانة قبل إحداث سبب الضمان فيكون القول له فإذا عرفت تفسير المسألة فالثقة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيهما شاء ، فإذا فعل ذلك صار

المال عليهما فإذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيئاً يصير أخذاً لنفسه , ولو هلك يهلك عليه , كذا في الذخيرة .

(الفصل الثالث والعشرون في الصلح) قال محمد رحمه الله تعالى في حيل الأصل : رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في هلال شهر كذا من سنة كذا , فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فهذه المسألة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح إنما هي من خصائص كتاب الحيل , والحكم فيها أن المطلوب إذا أدى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي وإذا لم يؤدي فعليه مائتا درهم . وإنما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول :

(أحدها) إذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمديون : حطت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة غدا إلي , أو قال : لتؤدي إلي خمسمائة غدا وقبل الآخر , وذكر أن الصلح والحط جائزان أدى المديون إليه خمسمائة غدا أو لم يؤدي . (الثاني) إذا قال : حطت عنك خمسمائة على أن تعجلني خمسمائة فإن لم تعجل فالألف عليك على حالها , وقبل الآخر وذكر أن المديون إن عجل خمسمائة فهو بريء عن الخمسمائة الأخرى وإن لم يعجل فالألف عليه بحالها وهذا استحسان , والقياس أن الألف على المديون على حالها عجل الخمسمائة أو لم يعجل , وبالقياس أخذ بعض الناس . (الثالث) إذا قال : حطت عنك خمسمائة على أن تعجلني خمسمائة ولم يزد على هذا , وذكر فيه خلافاً فقال : على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الأخرى , وإن لم يعجل فالألف عليه على حالها وبطل الصلح . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة أو لم يعجل , فهذا جملة ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (جئنا إلى مسألة كتاب الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وإنما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسألة كتاب الحيل ليبين أن هذه المسألة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسألة كتاب الصلح , فأما في مسألة كتاب الحيل ففيها مخالف قيل : المخالف زفر , وقيل : ابن أبي ليلي . فإن طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضاً بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما أشار إليه محمد رحمه الله تعالى فقال : يحط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها إليه في وقت كذا , فإن لم يفعل فلا صلح بينهما . ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : في هذه الحيلة نظر ; لأن فيها تعليق البراءة عما زاد على المائة إلى تمام المائتين , أيضاً وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق . وفي الواقعات السمرقندية إذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم إلى شهر فإن لم يعطها إلى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز , وإن كان هذا الصلح حطاً ; لأن المحطوط مجهول وهو تسعمائة إن أوفاه مائة في الوقت المشروط وإن لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة , وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسألة الحيل كذلك فيكون في المسألة روايتان إذ لا فرق بين المسألتين .

(رجل) مات وترك ابنا وامرأة وفي أيديهما دار جاء رجل وادعى أن هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال ; فهذه المسألة على وجهين : إن كانا صالحاه على غير إقرار فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا , وإن كانا صالحاه على إقرار منهما فالدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين , فإن طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن إقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أجنبي عنهما على إقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللأبن سبعة أثمان , فإذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببديل الصلح أثمانا إن كانا أمراه بالصلح , وإنما كان كذلك ; لأن إقرار الأجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فإذا سقطت دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الإرث فتكون على ثمانية وبديل الصلح يكون كذلك . وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسألة في شرح حيل الأصل وقال : الحيلة أن يقرأ للمدعي بالدار ثم يصالحها منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللأبن سبعة أثمان الدار , فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على أن يكون لأحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمان .

(رجل) مات وترك دراهم ودنانير أو عروضاً فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دنانير اعلم بأن هذه المسألة لا تخلو من وجهين : (الأول) إذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضاً ووصلحت على دراهم , إن كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض , غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفاً فيشترط قبض البديلين في المجلس إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها من التركة ; لأن نصيبها من التركة أمانة في هذه الحالة في أيديهم وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان فإن صار نصيبها مضموناً على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين إلا أنهم كانوا مانعين نصيبها من التركة الآن لا يحتاج إلى قبض البديلين في المجلس ; لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وإنما يحتاج إلى قبض بدل الصلح لا غير . وإن كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز ; لأنه يبقى العرض خالياً عن العوض , وكذلك إذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز ; لأنه يبقى العرض مع بعض الدراهم خالياً عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي ; لأن التركة عين , والإبراء عن الأعيان باطل . قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى : إنما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم أو على أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصديق , وأما حالة المناكرة فالصلح جائز ; لأن حالة المناكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربا , وإلى هذا أشار محمد - رحمه الله تعالى - في كتاب الصلح وإن لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح ; لأن هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد . وإن صولحت على عرض أو دنانير جاز وإن قل ; لأنه لا يتمكن الربا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب , وإن كانت تركة الزوج دنانير أو عروضاً فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم , وإن صولحت على

دراهم جاز على كل حال , وإن كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض
فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز إلا إذا كان بدل الصلح أكثر من
نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بإزاء
العروض والنقد للآخر , وإن صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال
ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب , إلا أن ما
يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط
قبض البديلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه
قبض البديلين في المجلس , غير أن هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة
- رحمهم الله تعالى - غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى ; لأنه لا
يصرف الجنس إلى خلاف الجنس على ما عرف في مسألة الإكراه . فالثقة
على قول الكل أن يصلحها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على
عرض واحد بعينه , ثم في الموضوع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج إلى
معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل ; لأن جواز هذا الصلح بطريق
البيع إلا أن هذا بيع لا يحتاج فيه إلى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع
والمشتري مقداره إذا كان لا يحتاج فيه إلى التسليم جائز , ألا يرى أن من
أقر أنه غصب من فلان شيئاً أو أقر أن فلان أودعه شيئاً ثم إن المقر اشترى
ذلك الشيء من المقر له جائز , وإن كان لا يعرفان مقداره كذا هنا , فإن
كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ الإمام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح
على المكيل والموزون ; لما فيه من احتمال الربا بأن كان في التركة مكيل
أو موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر . وقال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله تعالى : يجوز هذا الصلح ; لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من
جنس بدل الصلح وإن كان يحتمل أن يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل
الصلح أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال , وذلك لا يكون معتبراً وإن كانت
التركة عقاراً وأراضياً وحيواناً وأمتعة وكل ذلك في أيدي المدعى عليهم إلا
أن المدعى لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل أو موزون جاز وقد مر جنس
هذا . (الوجه الثاني) إذا كان في التركة دين فإن أدخلوا الدين في الصلح
بأن صالحوها من الدين والعين على مال أو صالحوها على أن تأخذ هي الدين
من الغريم وتترك حقها في سائر الأموال وكل ذلك باطل ; لأنه تمليك الدين
من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة
العين ; لأن العقد واحد , وإن لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن
باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى . وهذا
نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا
الدين , وإن أرادوا إدخال الدين في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من
الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من
نصيبها ويقبل الغريم ذلك , ثم يصلحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين
والعين ملكاً لهم أو يعجلوا للمرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم
متطوعين عن الغريم , فإن قضاء الدين عن غيره متطوعاً جائز ثم
يصلحونها عما بقي بالإقراض أنفع في حق الورثة , حتى أنهم لو لم يصلحوا
إلى حقهم من الديون يرجعون بما أدوا على المرأة , أما لو عجلوا نصيبها
متطوعين لا يصلون إلى ما أدوا لا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة ; لأنه
لا رجوع للمتطوع على أحد , وإن أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين

فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين , فإن أبى الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن يبيع الورثة أو واحد منهم عرضاً من عروضه من المرأة ما يساوي عشرة بخمسين الذي هو نصيبها وقد يفعل الوارث هذا لأجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من بين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وإن كانت المرأة لا تجيب إلى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم . وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا , وفي المنتقى قال هشام - رحمه الله تعالى - في نوادره : قلت لأبي يوسف رحمه الله تعالى : ما نقول في رجل أوصى بخدمة عبد له سنة فمات الموصي فأراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد ؟ لا يجوز فإنه إذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولأن حقه لا مالية له ولا ثمن , وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله مالية , وعن هذا قلنا : إن بيع المنافع باطل والإجارة لا تتعقد بلفظ البيع والشراء ; لأن البيع والشراء عقد يرد على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع , كذا هنا في مسألتنا , وبدل عليه حق الشفعة فإن المشتري إذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليمًا للشفعة وإبطالاً لحقه . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : وجدت هذه المسألة مشكلة ليس لها في الأمة من يفتحها , وإنما تشكل هذه المسألة لإشكال هذا الأصل أن البيع لا يرد إلا على ما له مالية وثمانية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسألة الطلاق فإن المرأة إذا قالت لزوجها : اشتريت طلاقي منك بكذا , فقال الزوج : بعث ; صح ويقع الطلاق . وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البذل ولا مالية في نفسها ولا ثمنية , وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية , ومع ذلك صح بلفظ البيع , وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضي جواز عقد الإجارة بلفظ البيع , وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية , قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : إن مشايخنا - رحمهم الله تعالى - تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فإن الكرخي - رحمه الله تعالى - أعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء , وقال بأن الإجارة تنعقد بلفظ البيع . وعلى قياس قوله في انعقاد الإجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن ظاهر المبسوط يخالفه وإذا لم يجز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها إليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة وبصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع أو غيره , وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح ; لأن هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه , والصلح إذا كان واقعاً على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا ; لأن الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير . والجواب عن هذا أن يقال بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فإنه معتبر إسقاطاً من كل وجه , كذا في المحيط .

(الفصل الرابع والعشرون في الرهن) رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا , والمسألة معروفة فإن طلبا حيلة فالحيلة في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام فإذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن إن هلك هلك بالثمن وإن دخله عيب ذهب من الثمن بقدره , هكذا ذكر الخصاص - رحمه الله تعالى - في حيله فهذه المسألة نص على أن المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة , وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في بيوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره , وأما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري . وذكر هذه المسألة في حيل الأصل وقال : الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار إلى وقت كذا شهرا أو أكثر , فإن رد المال فيه فلا بيع بينهما وإن لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم . وقد عرف مثل هذه المسألة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ; لأنه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام , وكذلك إن شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد إلا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة إن هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته وبترادان الفصل إن كان هناك فضل .

(رجل) أراد أن يرتهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بأن يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها ; فالحيلة في ذلك أن يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن , فإذا أعاره إياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فإذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان , بخلاف الإجارة فإن عقد الإجارة يبطل الرهن والمسألة معروفة ثم ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه إذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا . وفي المبسوط قال : إذا ترك الانتفاع به عاد رهنا , فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي أنه إذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن , ونقل إليها متاعه ثم ترك سكنها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وإن لم يفرغ الدار . وشرط الخصاص - رحمه الله تعالى - التفريغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاص رحمه الله تعالى .

(رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن إلى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي أنه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب , فهذا تنصيب من الخصاص - رحمه الله تعالى - أن البينة على الراهن مقبولة وإن كان الراهن غائبا . وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب الرهن

وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه , بعضهم قالوا : ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة , كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو إجارة , وبعضهم قالوا : في المسألة روايتان في إحدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا ; لأنه لما رهنه فقد استحفظه فإذا تعذر عليه الحفظ إلا بإقامة البينة وإثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة وأشباهاها . وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البينة لإثبات الرهن على الغائب وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - . وهذا ; لأن في قبول هذه البينة لإثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد إلى إثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فإن بمجرد اليد تندفع الخصومة منه , كما لو أقام بينة أنها وديعة في يده وقد أجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره , فقال : العبد المرهون إذا أسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن ; لأنه لا يحتاج إلى إثبات الرهن فإن كون العبد في يده وقت الأسر كاف له ; فتبين بهذا أن قبول البينة لإثبات الرهن على الغائب في مسألتنا لا حاجة إليه . وفي جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبداً بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء , فلو قضى دينه في الحياة أقاله البيع , ولو أراد أن يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال إلا درهما , ثم يشاركه بالدرهم الباقية على أن يعملأ ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم , كذا في التتارخانية .

(الفصل الخامس والعشرون في المزارعة) المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما , قال الخصاص رحمه الله تعالى : والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا إلى قاض يري المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل . (وحيلة أخرى) أن يكتب كتاب الإقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكةا ويقران في هذا الكتاب أن هذه الأرض في يد فلان وأن مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وأعوانه , فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له , ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فإذا أقرأ على هذا الوجه نفذ إقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم إن هذا المزارع يحتال لصاحب الأرض في نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قاله الخصاص في هذه الحيلة التي ذكرناها أولا أنهما يرفعان إلى قاض يري جواز المزارعة يشير إلى أنه يرفع إلى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على أنه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي - رحمه الله تعالى - يقول : بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات , وقالوا : يحتاج إلى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف , يعني مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه , قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى :

والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهديات ، والدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء إلا في الحدود والقصاص واللعان ، ولكن لا يفتى للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحد ولا يتخبطوا به إلا أن حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى ، حتى لو رفع حكمه إلى قاض مولى يرى إبطاله وأبطله صح إبطاله إذا شرطاً في المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة ؛ لأن هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى . ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك أن ينظر صاحب البذر إلى مقدار بذره وإلى مقدار ما يخرج من مثل تلك الأرض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون ، فإن كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر ، وإن كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث ، وعلى هذا القياس فافهم . وفي القدوري إذا دفع بذرا إلى رجل ليزرعه في أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن طلبا حيلة في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة أن يشتري صاحب الأرض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب الأرض : أزرع أرضك بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان ، كذا في الذخيرة .

(الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية) رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هؤلاء كلهم أوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي أوصي إليه خاصة . وقول محمد - رحمه الله تعالى - مضطرب في الكتب فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الأنواع والأمكنة كلها ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تتخصص بنوع ومكان ، وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب ، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح حيل الخصاص . وذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام في شرح حيل الأصل قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة وذكر قول محمد أنه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ، ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما في جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف وإن كانت الوصاية متفرقة فإن أراد أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا في جميع التركة وينفرد بالتصرف بالاتفاق - فالحيلة أن يجعلهم أوصياء في جميع تركاته على أن من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته ، وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها ، فإذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي ، فإن أراد الموصي أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا فيما أوصي إليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الأقاويل فالحيلة أن يقول : أوصيت إلى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان وأوصيت إلى فلان آخر في مالي بالشام دون ما سواها من البلدان ، فإذا قال على هذا الوجه تتخصص وصاية كل واحد من الأوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا لشرط

الموصي . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : في هذه الحيلة نوع نظر ; لأن قوله : " أوصيت إلى فلان " لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص , والحجر الخاص إذا ورد على الإذن العام لا يعتبر فإنه ذكر في المأذون أن المولى إذا أذن لعبده في التجارة إذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارات فإنه لا يصح الحجر , كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما . ومسألة أخرى يتردد فيها المشايخ - رحمهم الله تعالى - أن من أوصى إلى رجل وجعله قيما فيما له على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه , بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة .

(أوصى) إلى رجل على أنه إن لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا ; لأن الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز , إلا أن يعزله غير أن الوكيل لا ينزل ما لم يعلم والوصي ينزل , وإن لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه , كذا في الذخيرة .

(الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض) قال الخصاف رحمه الله تعالى : مريض عليه دين لبعض ورثته وأراد أن يقر له بدينه فقد عرف من أصل أصحابنا - رحمهم الله تعالى - أن إقرار المريض لبعض ورثته لا يصح , فالحيلة التي تتأتى في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين لأجنبي يثق به ويأمر الأجنبي حتى يقبض ويدفعه إلى الوارث , وإن قال الأجنبي : أخاف أن يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي أن أحلف عليه , فالحيلة في ذلك أن يأمر المريض هذا الأجنبي حتى يبيع عينا من أعيان ماله يعني مال الأجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض , فإذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للأجنبي فإذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح . ثم ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - أن القاضي يحلف الأجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه , وإن لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وإنما كان كذلك ; لأن اليمين هنا إنما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا , وإن لم يكن لها طالب وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول : كنا عرفنا أن الدين إذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الأسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه , وكنا نظن أن الدين إذا ثبت بإقرار المريض في مرضه الذي هو قريب إلى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين ; لأنه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض إذا أقر في مرضه بالديون للغرماء فإنهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين . والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شيء استفيد من جهته , قال : فإن لم يكن للأجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب الوارث للأجنبي عينا من أعيان ماله ثم يبيع الأجنبي تلك العين بعدما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا وحيلة أخرى في هذه المسألة أن يحضر الوارث متاعا أو شيئا تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه إليه , فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة , ثم المريض يهب تلك العين من إنسان لا يعرف سرا

ثم الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع إلى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كأجنبي وقالوا : هذه حيلة حسنة , إلا أن فيها نوع شبهة ; لأنه يتكرر فيه وجوب الدين ; لأن الدين كان واجبا على الميت قبل البيع , وبالبيع يجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك , وإذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن , وكان الخصاص رحمه الله تعالى بنى الأمر على الظاهر , ثم إن الخصاص قال في أول هذه الحيلة : يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على أن شراء المريض عينا من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف . وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عينا من أعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف . وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا وأحاله إلي باب إقرار العبد لمولاه من كتاب المأذون الكبير لشيخ الإسلام وحيلة أخرى لهذه المسألة لم يذكرها الخصاص رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الأمر إلى قاض يرى الإقرار للوارث بالدين صحيحا ; لأن بين العلماء اختلافا في هذه المسألة عندنا لا يجوز هذا الإقرار , وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز , فإذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المواضع .

قال (إن جعل لبنت له صغيرة شيئا إما متاعا أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك , قال : أما ما كان من حلي أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سرا إلى من يثق به , ويعلمه أن ذلك لابنته فلانة ويوصي إليه بأن يحفظ لها ذلك , فإذا كبرت دفعه إليها , وأما الدار والضيعة إذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له أن يدفع إلى من يثق به مالا سرا ويقول له : هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال , ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود , ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء : اشترى هذه الضياع لابنة هذا . وكذلك لا يقول المريض عند البيع : بعث لابنتي , بل يطلقان الكلام إطلاقا فإذا كبرت الابنة

فالمشتري يدفع الضياع إليها . وقد اختلف مشايخنا - رحمهم الله تعالى - في فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم إليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فأراد أن يدفعه إلى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه ؟ أكثر المشايخ على أنه لا يحل ; لأن القاضي لا يصدق أيا الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه أن يأخذ ذلك منه , فيبطل به حق سائر الورثة , إلا أن الخصاص رحمه الله تعالى أشار في فصل الحلي والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ , فإن خاف الأجنبي أن تلزمه يمين إن كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه إلى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال : ليس عليه في يمينه شيء .

وكذلك لو استقرض المريض من إنسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه إلى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز , وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء , على ما عرف في المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة , ولا يكون هو بالحلف بالشراء حائثا ,

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : هذه الحيلة تصح على قولهما . فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح , فلا تصح هذه الحيلة عنده إذا كان في يده دار أو ضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح إقراره , فالحيلة أن يقول لأجنبي : هذه الدار دارك , ويقول الأجنبي : هذه الدار لوارثك فلان وليست لي .

(قال) وإذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز إقراره للوارث فالحيلة أن يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول : قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان , ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل , فإذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض , فإن خاف الرجل أن تلزمه اليمين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئاً بماله كما وصفنا , كذا في المحيط .

الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعارض يجب أن يعلم أن استعمال المعارض للتحرز عن الكذب لا بأس به , جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن في معارضض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب , وعنه أيضاً أنه قال : إن في معارضض الكلام لمندوحة عن الكذب أي سعة , وفي ذلك طريقان : أحدهما - أن يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر إلا أن ما أراده يكون من احتملات لفظه الطريق الثاني أن يقيد الكلام بلعل وعسى , وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة , والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض أن الله تعالى أباح من المعارض ما لم يبح صريحه , قال الله تعالى { لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } ثم قال { ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً } فإن المرأة إذا كانت معتدة لا يحل لرجل أن يخطبها صريحاً , ولكن لو قال : إنك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من أمره ما يشاء . فلا بأس به وعن إبراهيم أنه كان إذا دخل بيته للاستراحة يقول لخدمته : إذا استأذن أحد في الدخول علي فقل : ليس الشيخ هنا واعن المكان الذي أنت قائم فيه . وعنه أيضاً أنه كان إذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو وسادة ويقول لخدمته : قل : إن الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع أنه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع , وعنه أيضاً أنه كان إذا استعار منه إنسان شيئاً كان يضع يده على الأرض , ويقول : ليس الشيء الذي تستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشيء ليس بحضرته أو في داره والله تعالى أعلم , كذا في الذخيرة .

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات إذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلواته الفائتات ولا يأمن من الوارث أن لا ينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلاث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضاً - دخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث , فالحيلة في ذلك أن يبيع شيئاً من أملاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه , ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز إن شاء الله تعالى . فإن خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا وبمسك ذلك

الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال ، فالحيلة في ذلك أن يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي إلى إنسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب إذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء إلى ملك ورثته ، وإنما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسألة ؛ لأن خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى .

(الوصي) إذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته ؛ لأن في القسمة معنى البيع ، والوصي إذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز ، فكذا لا تجوز القسمة والحيلة للوصي في ذلك إذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصي حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر ، وإنما جازت هذه القسمة ؛ لأنها جرت بين اثنين وحيلة أخرى أن يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزة .

(إذا) قال المريض : حجوا عني بثلاث مالي حجة واحدة ، أو قال : حجة ، ولم يقل : واحدة - فدفع الوصي إلى رجل مالا مقدرا لينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فأنفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه ، وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور أن يرد ما بقي في يده على الوصي ، وإن كان الميت أوصى أن يكون الباقي للمأمور فإن كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم ، وإن لم يعين من يحج عنه كانت الوصية باطللة والحيلة في ذلك أن يقول الموصي للوصي : أعط ما بقي من النفقة من شئت فإذا أعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي : أعط ثلث مالي من شئت ، كذا في المحيط والله أعلم .

(كتاب الخنثى) وفيه فصلان الفصل الأول - في تفسيره ووقوع الإشكال في حاله يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي رحمه الله تعالى أو لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه ، كذا في الذخيرة فإن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، وإن بال منهما فالحكم للأسبق ، كذا في الهداية وإن استوبا في السابق فهو خنثى مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأن الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه ، وقالا : ينسب إلى أكثرهما بولا وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق ، كذا في الكافي قالوا : وإنما يتحقق هذا الإشكال قبل البلوغ ، فأما بعد البلوغ والإدراك يزول الإشكال فإن بلغ وجامع بذكره فهو رجل ، وكذا إذا لم يجمع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل ، كذا في الذخيرة وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ، ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة ، وإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل ، وكذا إذا تعارضت هذه المعالم ، كذا في الهداية وأما خروج المنى فلا اعتبار له ؛ لأنه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل ، كذا في الجوهرة النيرة قال : وليس الخنثى يكون مشكلا بعد

الإدراك على حال من الحالات ; لأنه إما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثديي المرأة , وبهذا يتبين حاله وإن لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل ; لأن عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على أنه رجل , كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى .
الفصل الثاني في أحكامه الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فإن وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل , فإن قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطاً ; لاحتمال أنه رجل وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحدائهم صلاتهم احتياطاً ; لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كجلوس المرأة , كذا في الكافي قال محمد رحمه الله تعالى : أحب إلي أن يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وإن صلى بغير قناع لا يؤمر بالإعادة إلا استحباباً , هذا إذا كان الخنثى مراهقاً غير بالغ , أما إذا كان بالغاً فإن بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع إذا كان الخنثى حراً .

(قال) : ويكره له أن يلبس الحلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن إذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلاً أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضاً , كذا في التتارخانية .

ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم . وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا علم لي في لباسه , وقال محمد رحمه الله تعالى : يلبس لباس المرأة , كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها وهذا ظاهر .

قلت : أرايت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة ؟ فهذا على وجهين : إما أن يكون مراهقاً أو غير مراهق , فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة ; لأن الخنثى صبي أو صبية فإن كان صبياً فلا بأس للرجل أن يختنه , وإن كان مراهقاً يشتهي فإذا كان غير مراهق لا يشتهي أولى وإن كان صبياً فلا بأس للرجل أن يختنها إذا كانت غير مراهقة ; لأنها لا تشتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر إلى الفرج ولا بأس للمرأة أن تختنه ; لأنه صبي أو صبية فإن كانت صبياً فلا بأس للمرأة أن تختنها إذا كانت مراهقة تشتهي , فإذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهي أولى , وإن كان صبياً فكذلك ; لأنه لا يشتهي وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر إلى فرج الأجنبي وإن كان مراهقاً فإنه لا يختنه رجل ولا امرأة أما أنه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبياً ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر إلى فرجها ; لأنها مراهقة والمراهقة ممن تشتهي فكانت كالبالغة , ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبياً مراهقاً فلا يحل للمرأة الأجنبية أن تختنه وتنظر إلى فرجه ; لأنه كالبالغ . ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن الخنثى إذا كان موسراً فإن الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فإذا ختنته باعها الولي بعد ذلك , وإن كان معسراً اشترى الأب جارية من ماله حتى تختنه , وإن كان أبوه معسراً أيضاً فإن الإمام يشتري له جارية من بيت المال , فإذا ختنته الجارية باعها الإمام ورد ثمنها إلى بيت المال .

وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد إباحة الختان ; لأن النكاح موقوف قبل أن يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز , وإذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفاً والنكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج ; فلهذا قال : يشتري له جارية للختان ولم يقل : يزوج له امرأة بماله حتى تختنه , هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه , وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن محمداً رحمه الله تعالى إنما لم يقل : يزوج له امرأة بماله ; لأننا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيماً ; لأن الخنثى إن كان امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو , وإن كان ذكراً فهذا نظر المنكوحه إلى زوجها , كذا في المحيط . وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فإن ييممه أجنبي ييممه بخرقة , وإن كان ذا رحم محرم منه ييممه بغير خرقه , وقال شمس الأئمة الحلواني : يجعل في كواره ويغسل هذا كله إذا كان يشتهى , أما إذا كان طفلاً فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة , كذا في الجوهرة النيرة .

(نوع آخر في مسائل النكاح) لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى , فإن زوجه الأب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح إلا أنه لم يصل إليها فإنه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل إلى امرأته .

قلت : رأيت هذا الخنثى المشكل المراهق , وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر امرأة ؟ قال : إذا علم أن كل واحد منهما مشكل فإن النكاح يكون موقوفاً إلى أن يتبين حالهما ; لجواز أن يكونا أنثيين فيكون النكاح باطلاً , وكذلك يجوز أن يكونا ذكراً والآخر أنثى فيكون النكاح جائزاً , فإذا كانا مشكلين لا يدري حالهما يكون النكاح موقوفاً إلى أن يستبين حالهما , وإن مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الإشكال لم يتوارثا ; لأنه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الإرث به , كذا في الذخيرة وإن كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح إذا كان الأبوان هما اللذان زوجا ; لأن أبا الزوج منهما أخبر أنه رجل وأبا المرأة منها أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعاً ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك , فإن ماتا بعد الأبوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج وأن الآخر هي الزوجة لم أقض بشيء من ذلك , كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قلت : فإن جاءت إحدى البينتين قبل الأخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الأخرى ؟ قال : أبطل البينة الأخرى والقضاء الأول ماض على حاله . ولو أن رجلاً قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل أن يتزوج أمه حتى يستبين أمره , كذا في الذخيرة .

(نوع آخر في الحدود والقصاص) ولو أن رجلاً قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلاً فلا حد على القاذف , أما إذا كان القاذف هو الخنثى فلأنه مرفوع القلم ; لأنه صبي أو صبية . وأما إذا كان القاذف رجلاً آخر فلأنه قذف غير محصن ; لأن البلوغ من أحد شروط إحصان القذف كالإسلام وإن قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل أن تظهر علامة

يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال في الكتاب : هذا والأول سواء . قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : أراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى , وإنه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا ; لأن الخنثى وإن صار محصنا بالبلوغ إلا أنه إذا لم تظهر عليه علامة الأنوثة أو الذكورة يجوز أن يكون رجلا وأن يكون امرأة فإن كان رجلا فهو بمنزلة المحبوب وإن كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء ; لأنها لا تجماع ومن قذف رجلا محبوبا أو امرأة رتقاء لا حد عليه , أما إذا لم يرد بهذا التسوية فيما إذا كان الخنثى هو القاذف , وإذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد ; لأنه محبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمحبوب البالغ أو الرتقاء البالغة إذا قذف إنسانا يجب عليه الحد . قلت : رأيت إن سرق بعدما يدرك ؟ قال : عليه الحد وإن سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق , كذا في المحيط . فإن أفرض هذا الخنثى في المقاتلة لم يجر حتى يستبين أمره . وإن شهد الواقعة رضخ له بسهم , كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى .

قلت : فإن ارتد عن الإسلام قبل أن يدرك أو بعدما أدرك ؟ لا يقتل عندهم جميعا .

قلت : فإن كان من أهل الذمة ؟ قال : لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره .

قلت : هل يدخل في القسامة ؟ قال : لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ , كذا في الذخيرة .

(نوع آخر في الأيمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق , أو قال لأمته : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة , فولدت هذا الخنثى المشكل , قال : لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علمائنا - رحمهم الله تعالى - حتى يستبين أمره فإن ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الأمة وإن ظهر أنه جارية لا تعتق الأمة , ولا تطلق المرأة ولو قال رجل : كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل , لا يعتق العبد , وكذلك إن قال : كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى , وإن قال القولين وحلف باليمينين جميعا فإنه يعتق ولو قال رجل : إن ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته , وإن قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته , كذا في التتارخانية .

(نوع آخر في إقرار الخنثى أنه ذكر أو أنثى وفي إقرار أبيه أو وصيه بذلك) فإن قلت : رأيت إن قال هذا الخنثى المشكل : أنا ذكر , أو قال : أنا أنثى , لا يقبل قوله وقبل أن يعلم أنه مشكل إذا قال أنه ذكر أو أنثى كان القول قوله ; لأن الإنسان أمين في حق نفسه والقول قول الأمين ما لم يعرف خلافه , ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال , قلت : رأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك إلا بقوله ؟ قال : القول قوله , وكذلك لو قال : هو جارية , فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال . قلت : رأيت إن كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصي فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله إذا لم يكن مشكل الحال وإذا كان مشكل الحال لم يصدق , كذا في المحيط والله سبحانه أعلم .

(مسائل شتى) ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك ; لأنه صبي أو صبية
وبعدما أدرك إذا لم يستبين أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه
ذكر .

قلت : رأيت رجلاً أوصى لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاماً
وبخمسمائة إن كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل ؟ قال : يعطى له
خمسمائة وتوقف الخمسمائة الأخرى إلى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين
فإن تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وإن تبين أنه جارية دفع إلى ورثة
الموصي , وكذلك إن مات قبل التبين يدفع الموقوف إلى ورثة الموصي ,
وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى , كذا في الذخيرة .

إيماء الأخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء
والقود لا في الحد بخلاف معتقل اللسان . اعلم أنه إذا قرئ على الأخرس
كتاب وصية فقبل له : أنشهد عليك بما في هذا الكتاب , فأوماً برأسه أي
نعم أو كتب نعم , فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز . ولو اعتقل
لسان الرجل فقرأ عليه وصية فأشار برأسه أي نعم أو كتب فهو باطل ,
ويجوز نكاح الأخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له
إذا كان يكتب أم يومئ إيماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له . (ثم الكتابة على
ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطق في
الحاضر والغائب على ما قالوا , ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
وأوراق الأشجار وهو ليس بحجة إلا بالينة والبيان وغير مستبين كالكتابة
على الهواء والماء , وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم , وإن
كان رجل صمت يوماً أو يومين بعارض فكتب أو أشار بشيء من ذلك لم
يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات .

(غنم مذبوحة) وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن
كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل , وهذا في حال الاختيار بأن يجد
ذكية بيقين , وأما في حال الضرورة تحرى وأكل سواء كانت المذبوحة أكثر
أو كانا سواء أو كانت الميتة أكثر , كذا في الكافي .
(رأس شاة) متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقه منه جاز
والحرق كالغسل .

(سلطان) جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا , كذا في الكنز
وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله
تعالى - : لا يجوز فيهما وعلى قول أبي يوسف الفتوى .

(أصحاب الخراج) إذا عجزوا عن زراعة الأرض وأداء الخراج دفع الإمام
الأراضي إلى غيرهم بالأجرة أي يؤاجر الأراضي للقادرين على الزراعة ,
ويأخذ الخراج من أجرتها فإن فضل شيء من أجرتها يدفعه إلى أصحابها
وهم الملاك فإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام ممن يقدر على الزراعة ,
ثم إذا باعها يأخذ الأخرجة الماضية من الثمن إن كان عليهم خراج ورد
الفضل على أصحابها ثم قيل : هذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله
تعالى - ; لأن عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة , وأما
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعه لكن يأمر ملاكها
ببيعها , وقيل : هذا قول الكل , كذا في التبيين .

ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة
صح , وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه , كذا في الكنز وهذا قول بعض

المشايع , والأصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلا , ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز , كذا في التبيين .

(ابتلع) بزاق غيره كفر لو صد بقه وإلا لا .

(قتل) بعض الحاج عذر في ترك الحج .

(باع) أتانا لا يدخل جحشها في البيع .

(العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي (عقار) لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه .

(إذا) قضى القاضي في حادثة بيينة ثم قال : رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر , والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة .

(باع) عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهرها لزوجها فماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا : كانت الهبة في مرض موتها , وقال : بل في الصحة فالقول له .

(قال) لآخر : وكلتك ببيع كذا فسكت صار وكيفا .

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها .

وكلتك بكذا على أنني متى عزلتك فأنت وكيلتي يقول في عزله : عزلتك ثم عزلتك , كذا في الكنز .

ولو قال : كلما عزلتك فأنت وكيلتي يقول : رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة , وقيل : يقول في عزله : كلما وكلتك فأنت معزول والأول أوجه , كذا في التبيين .

ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البذل والبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال , ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البذل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد , والكتابة تبطل بجهالة البذل إذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد , وإن جمع بين الشئيين فقبل العقد في أحدهما ففي القسم الأول لا يصح سمي لكل واحد منهما بدلا أو لم يسم , وصح في القسم الثاني بكل حال , وفي القسم الثالث إن سمي لكل واحد منهما بدلا صح وإلا لا .

(رجل) قال لآخر : بعتك هذين العبيدين بألف أو قال : على أن كل واحد منهما بخمسمائة فقبل في أحدهما لا يصح . وكذا لو أجر شئيين فقبل في أحدهما أو قال : قاسمتك على أن هذا وهذا لي وهذا وهذا لك فقبل في أحدهما . وكذا لو جمع بين البيع والإجارة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجمل أو فصل فقبل في أحدهما ; لأن هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد إلى الرديء معتاد فصار القبول في أحدهما شرطا لصحة القبول في الآخر , فإذا لم يقبل صار شرطا فاسدا .

ولو قال : زوجتك هاتين الأمتين , بألف فقبل نكاح إحداهما , أو قال لزوجتيه : خالعتكما بكذا فقبلت إحداهما أو قال لعبيدي : أعتقتكما بألف فقبل أحدهما أو كان لرجلين على رجل قصاص فقالا : صالحناك على ألف فقبل من أحدهما صح ; لأن هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد . ولو قال لعبيدي : كاتبتكما بألف فقبل أحدهما لا يصح وإن فصل فقبل أحدهما صح , وإن جمع بين النكاح والبيع أو الإجارة فقبل أحدهما إن قبل النكاح صح وإن قبل البيع

أو الإجارة لا ، وعلى هذا غيرهما وإن جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق إن قبل الطلاق أو العتاق صح أجمل أو فصل وإن قبل الكتابة إن فصل صح وإن أجمل لا .

(رجل) له أرض يزرعها أو حانوت يستغل وغلثها تكفي له ولعياله لم تحل له الزكاة وإلا حلت .

طلقها ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بإزاء الواحدة . قال لعبده : يا سيدي ، أو لأمتي : أنا عبدك لا يعتق .

(إن) فعلت كذا ما دمت ببخاري فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنت . قال المدعي : لا بينة لي ، فبرهن . أو قال الشهود : لا شهادة لنا ، ثم شهدوا تقبل ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا تقبل والأصح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

أقر بدين لإنسان ثم قال : كنت كاذبا في إقراري حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له ، والفتوى على أنه يحلف المقر له .

خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع ، وكذا كل ضرر عام . جعل شيء من الطريق مسجدا أو جعل شيء من المسجد طريقا للعامه صح .

(كره) مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الإدام إن حضر الخبز وأكل طعام حار وشمه ونفخه ، كذا في الكافي .

(للإمام) الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة .

(من صادره) السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح (اتخذ) بثرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فإن سقط الحائط منه لم يضمن .

ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن النازع إذا هرب الغريم . (في يده) مال إنسان فقال له سلطان : ادفع إلي هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين ; فدفع لم يضمن الدافع .

(وضع) منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه ، فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل ; لأن الشرط أن يذبح إنسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية ، وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور ، كذا في التبيين .

للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة .

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال .

والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد ، فإذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فإذا قربت لا تحتجم ، وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى .

وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها .

وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج ويذبحها ذبحاً ولا يضر بها .
(والمسابقة) بالفرس والإبل والأرمل والرمي جائزة , وحرمة شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين , ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول : إن سبق فرسك فلك علي كذا , وإن سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز , وإذا شرط من جانب واحد بأن يقول : إن سبقني فلك علي كذا , وإن سبقتك فلا شيء لي عليك جاز استحساناً ولا يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبلغ , وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس , وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق , أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز , ولو شرطاً الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثاً محلاً جاز إذا كان فرس المحلل كفوًا لفرسيهما يجوز أن يسبق ويسبق , وإن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز , وصورة إدخال المحلل أن يقولوا للثالث : إن سبقنا فالمالان لك , وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك , ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله , فإن غلبهما أخذ المالين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه وبأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه .

ولا يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع بأن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه , واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يقول : اللهم ارحم محمداً صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا يجوز , وقال بعضهم : يجوز ثم الأولى أن يدعو للصحابة بالرضا فيقول رضي الله تعالى عنهم , وللتابعين بالرحمة فيقول : رحمهم الله تعالى , ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول : غفر الله لهم وتجاوز عنهم .

والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز , وقال صاحب الجامع الأصغر : إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم .
ولا بأس بلبس القلانيس , وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر , ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة .

وبكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك .
وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل .

ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً ; لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة , قال الله تعالى { أفلا يتدبرون القرآن } وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر للختم أقله بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم حزباً ونصف حزب أو أقل , والله أعلم بالصواب , كذا في التبيين .

(كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر باباً (الباب الأول - في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة) . الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير

والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقطرة مقطوعة مبينة تثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي ، كذا في الاختيار شرح المختار والإرث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ، كذا في خزانة المفتين .

التركة تتعلق بها حقوق أربعة : جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث . فيبدأ أولاً بجهازه وكفنه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف ، كذا في المحيط ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فإن المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه ، كذا في خزانة المفتين ويكفن في مثل ما كان يلبس من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقدير ولا تبذير ، كذا في الاختيار شرح المختار ثم بالدين وأنه لا يخلو إما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض ، أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض ، فإن كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض ، وإن كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة إذا كان دين المرض ثبت بإقرار المريض ، وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعينة فهو ودين الصحة سواء ، كذا في المحيط ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين إلا أن تجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث ، وهذا إذا كانت الوصية بشيء بعينه ، فأما إذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت ، كذا في التتارخانية .

ويستحق الإرث بإحدى خصال ثلاث : بالنسب وهو القرابة ، والسبب وهو الزوجية ، والولاء وهو على ضربين : ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط فقال : إن مت فمالي ميراث لك ؛ فحينئذ يرث الأسفل من الأعلى ، كذا في خزانة المفتين .

والوارثون أصناف ثلاثة : أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الأرحام ، كذا في المبسوط والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة ، كذا في الاختيار شرح المختار فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ، ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر مصراً على إقراره ، كما لو أقر بأخ أو أخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال ، كذا في الكافي .

(الباب الثاني في ذوي الفروض) وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالإجماع . كذا في الاختيار شرح المختار وهم اثنا عشرة نفرًا عشرة من النسب واثنتان من السبب . أما العشرة بالنسب فتلاثة من الرجال وسبعة من النساء أما الرجال فالأول الأب وله ثلاثة أحوال : الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وإن سفل ، والتعصيب المحض وذلك أن لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا إذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن

كزوج وأم وحدة فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقي للأب بالعصوبة , والتعصيب
والفرض معا وذلك مع البنت و بنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت
أو الثلثان للبنيتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب , كذا في خزنة المفتين .
والثالث - الأخ لام وله السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث وإن اجتمع الذكور
والإناث استووا في الثلث .

وأما النساء فالأولى البنت ولها النصف إذا انفردت وللبنيتين فصاعدا الثلثان ,
كذا في الاختيار شرح المختار وإذا اختلط البنون والبنات عصب البنون
البنات فيكون للابن مثل حظ الأنثيين , كذا في التبيين .

الثانية - بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصليات
عند عدم ولد الصلب , كذا في الاختيار شرح المختار فإن اجتمع أولاد الصلب
وأولاد الابن فإن كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن ذكورا كانوا
أو إناثا أو مختلطين , فإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا في أولاد الابن
ذكر , فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف وبنات الابن السدس واحدة
كانت أو أكثر من ذلك , وإن كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء
لبنات الابن وإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فإن
انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفًا كان أو ثلثًا
فإن اختلط الذكور بالإناث من أولاد الابن فنقول : إن كانت بنات الصلب
ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين
عند علي وزيد رضي الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله
تعالى - فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن
للذكر مثل حظ الأنثيين , كذا في المبسوط .

بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن , وابن ابن ابن للبنيتين الثلثان والباقي بين بنت
الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن
أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض , وصورته
إذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت
فمات البنون وبقيت . البنات , وكذلك ثلاث بنات ابن , وكذلك ثلاث بنات
ابن ابن , وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة . ميت : الفريق
الأول ابن , ابن بنت , ابن بنت , ابن بنت . الفريق الثاني ابن , ابن , ابن بنت
ابن بنت , ابن بنت . الفريق الثالث ابن , ابن , ابن بنت , ابن بنت ,
ابن بنت . العليا من الفريق الأول لا يوازها أحد , والوسطى من الفريق
الأول يوازها العليا من الفريق الثاني , والسفلى من الفريق الأول يوازها
الوسطى من الفريق الثاني , والعليا من الفريق الثالث والسفلى من
الفريق الثاني يوازها الوسطى من الفريق الثالث , والسفلى من الفريق
الثالث لا يوازها أحد , فللعليا من الفريق الأول النصف , وللوسطى من
الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثنتين ; لاستوائهما
في الدرجة ولا شيء للباقيات , فإن كان مع العليا من الفريق الأول غلام
فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات , وإن كان مع
الوسطى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والباقي
بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان مع
السفلى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس
للسفلى منه مع من يوازها تكملة للثنتين والباقي بين الغلام وبين من

يوازيه للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الباقيات , وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الباقيات , وعلى هذا القياس . والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض , كذا في خزانة المفتين .
والثالثة - الأم ولها ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة , كذا في الاختيار شرح المختار وذلك في موضعين : زوج وأبوان , أو زوجة وأبوان . فإن للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للأب عند الجمهور , وإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال , كذا في الكافي .

الرابعة - الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علا , وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة , كذا في الاختيار شرح المختار ولها السدس لأب كانت أو لأم واحدة كانت أو أكثر فيشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة , كذا في الكافي ثم الجدة إذا كانت ذات جهتين والأخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى , كذا في المصنرات (مثاله) امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة أم أم أم الولد , وهي أيضا أم أب أب الولد والجدة الأخرى أم أم أب الولد , فإن تزوج هذا الولد سبطا لهما آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه , فإن تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي , كذا في الكافي .

الخامسة - الأخوات لأب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان , كذا في خزانة المفتين ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين , ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن , كذا في الكافي .

السادسة - الأخوات لأب وهن كالأخوات لأبوين عند عدمهن , كذا في الاختيار شرح المختار فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الأخوات لأب وأم , ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون للأختين لأب وأم الثلثان , والباقي بين أولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين , ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن , كذا في الكافي .

وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوجة النصف عند عدم الولد وولد الابن , والرابع مع الولد أو ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثلث مع أحدهما , والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثلث وعليه الإجماع , كذا في الاختيار شرح المختار .

(الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة) النصف والربع والثلثان والثلث والسدس أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت لأب وأم وفرض الأخت لأب عند عدم الأخت لأب وأم .

وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وأما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن .
وأما الثلثان ففرض أربعة أصناف : فرض بنتي الصلب فصاعدا , وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب , وفرض الأختين لأب وأم فصاعدا , وفرض الأختين لأب فصاعدا عند عدم الأخت لأب وأم .
وأما الثلث ففرض صنفين : فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا أثنان من الإخوة والأخوات , وفرض الاثنتين فصاعدا من أولاد الأم ذكورا كانوا أو إناثا .

وأما السدس ففرض سبعة أصناف : فرض الأب إذا كان للميت ولد أو ولد ابن , وفرض الجد كذلك عند عدم الأب , وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات , وفرض الجدة الواحدة والجدة إذا اجتمعن حين يرثن , وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين , وفرض الأخت لأب مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين , وفرض الواحد من أولاد الأم ذكرا كان أو أنثى , كذا في خزنة المفتين .
(الباب الثالث في العصابات) وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض وإذا انفرد أخذ جميع المال , كذا في الاختيار شرح المختار .

فالعصبة نوعان : نسبية وسببية , فالنسبية ثلاثة أنواع : عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهم أربعة أصناف : جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده , كذا في التبيين فأقرب العصابات الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا , ثم الأخ لأب وأم , ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم , ثم ابن العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم , ثم ابن عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم ابن عم الأب لأب وأم , ثم ابن عم الأب لأب ثم عم الجد , هكذا في المبسوط .

وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله ابن أخ وعشرة بني أخ آخر أو ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهما لكل واحد سهم , كذا في الاختيار شرح المختار وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازئها وهي أربعة : البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والأخت لأب وأم بأخيها والأخت لأب بأخيها , هكذا في الحاوي القدسي وباقي العصابات ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم وهم أربعة أيضا : العم وابن العم وابن الأخ وابن المعتق , كذا في خزنة المفتين .

وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن , هكذا في محيط السرخسي مثاله بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف الثاني للأخت ولا شيء للإخوة ; لأنها لما صارت عصبة نزلت منزلة الأخ لأبوين , ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما نصفان , وكذلك إن كان أحدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان , كذا في خزنة المفتين .

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما ; لأنه لا أب له فترته قرابة أمه ويرثهم , فلو ترك بنتا وأما والملاعن فلبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له أب , وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا , ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن ; لأنه لا أخ له من جهة الأب ولومات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله , وهكذا ولد الزنا إلا أنهما يفترقان في مسألة واحدة , وهي أن ولد الزنا يرث توأمه ميراث أخ لأم وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم , كذا في الاختيار شرح المختار .

إذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لا بكونها عصبة بنفسها , حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى . بيانه إذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لأب وأم وابن أخ لأب فنصف الميراث للبنت والنصف للأخت ولا شيء لابن الأخ ; لأن الأخت صارت عصبة مع البنت وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ , وكذلك إذا كان مع ابن الأخ عم لا شيء للعم , وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ أخت لأب لا شيء للأخت , كذا في المحيط أما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبة على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية , كذا في الكافي .

(الباب الرابع في الحجب) وهو نوعان : حجب نقصان وحجب حرمان . فحجب النقصان هو الحجب من سهم إلى سهم , وأما حجب الحرمان فنقول : ستة لا يحجبون أصلا , الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن والأخ لأبوين يحجب الإخوة لأب ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم . (أمثلة ذلك) زوج وأخت لأبوين وأخت لأب , للزوج النصف وللأخت لأبوين النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فإن كان مع الأخت لأب أخ عصبي فلا ترث شيئا فهذا أخ مشئوم زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر - للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان , ولو كان مع بنت الابن ابن عصبي سقطت وتعول إلى ثلاثة عشر . وهذا أيضا أخ مشئوم أختان لأبوين وأخت لأب فالمال للأختين فرضا وردا ولا شيء للأخت لأب , فإن كان معها أخوها عصبي فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا أخ مبارك . (المحروم لا يحجب) كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا , كذا في الاختيار شرح المختار والمحجوب يحجب بالاتفاق كالأخوين أو الأختين فصاعدا بأي جهة كانا لا يرثان مع الأب ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس , كذا في الكافي ويسقط بنو الأعيان وهم الإخوة لأبوين بالابن وابنه وبالأب وفي الجد خلاف , ويسقط بنو العلات وهم الإخوة لأب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق , كذا في الاختيار شرح المختار . ويسقط جميع الجدات بالأم الأبويات والأميات وتسقط الأبويات بالأب كالجد مع الأب وكذا يسقطن بالجد إذا كن من قبله ولا تسقط أم الأب بالجد ; لأنها ليست من قبله والجدات من قبل الأم لا يسقطن بالأب فلو ترك

واختلاف الدارين يمنع الإرث , كذا في التبيين ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الإسلام ثم اختلاف الدار على نوعين : حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام فإنه لا يرث الذمي من ذلك الحربي , وكذا لو مات ذمي في دار الإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فإنه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي . والحكمي كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار إنما تختلف باختلاف المنعة أي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم , كذا في الكافي .

وإذا مات المستأمن عندنا وترك ما لا يجب أن نبعثه إلى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال , كذا في الاختيار شرح المختار . (الباب السادس في ميراث أهل الكفر) الكفار يتوارثون فيما بينهم , بالأسباب التي يتوارث بها أهل الإسلام فيما بينهم من النسب والسبب , ويرث الكافر بالسبب كالمسلم بأن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم أو زوج , كذا في الكافي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب وإن لم يحجب يرث بالقرابتين , كما إذا تزوج مجوسي أمه فولدت له ابناً فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها إذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن , ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت ابن تكملة للثلثين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من الأم ; لأن الأخت من الأم تسقط بالبنت . ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصة ; لأنها أختها من أبيها وهي عصة مع البنت , فإن مات أبوها ترث النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت بنت ; لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث مع وجود ذي سهم أو عصة وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا - رحمهم الله تعالى - ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما إذا تزوج المجوسي أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح , هكذا في التبيين .

(ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد) المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله , كذا في المحيط المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة , فأما إذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه , وإن كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فإن ارتدت الزوجان معاً ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وإن بقي النكاح بينهما , وأما الولد فإن ولده لأقل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث , وأما إذا ولده لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث , ثم على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إنما يورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام , فأما ما اكتسبه في حالة الردة فيكون فيئاً يوضع في بيت المال . وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الإسلام , كذا في المبسوط .

فأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها ؟ ينظر إن ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وإن ارتدت وهي مريضة فإن ماتت وعدتها لم تنقض بعد

لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها , وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها , كذا في الذخيرة والمرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الإسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها , كذا في المحيط .

(الباب السابع في ميراث الحمل) الحمل يرث ويوقف نصيبه بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإن ولد إلى سنتين حيا ورث , وهذا إذا كان الحمل من الميت , فأما إذا كان من غير الميت كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن يقر الورثة بحملها يوم الموت فإن جاءت به . لأقل من ستة أشهر فإنه يرث ثم الحمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم فإن كان يحجب حجب حرمان فإن كان يحجب الجميع كالأخوة والأخوات والأعمام وبنينهم يوقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنا , وإن كان يحجب البعض كالأخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وإن كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي , وكذلك يعطى الأب السدس ; لاحتمال أنه ابن وإن كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملًا . روى الخصاص رحمه الله تعالى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وهو قوله : إنه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى , وإن ولد ميتا لا حكم له ولا يرث وإنما تعرف حياته بأن تنفس , كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفثيه أو يديه فإن خرج الأكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للأكثر فإن خرج مستقيما فإذا خرج صدره ورث وإن خرج منكوسا يعتبر خروج سرته , وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه , كذا في الاختيار شرح المختار .

ومتى انفصل الحمل ميتا إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه , فأما إذا فصل فهو من جملة الورثة . وبيانه أنه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة ; لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة , كذا في شرح المبسوط .

(الباب الثامن في المفقود والأسير والغرقى والحرقى) المفقود هو الرجل الذي يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله , كذا في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : مدار مسألة المفقود على حرف واحد إن المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش إلى مثل تلك المدة , أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد , كذا في الذخيرة من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله ; لاحتمال بقاءه فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته , وأما الموقوف من تركه غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن ,

والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئاً وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي . مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن و بنت ابن تعطى البنتان النصف ; لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئاً ; لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وإن كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل , كذا في الاختيار شرح المختار .

(وحكم الأسير) كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد فإن لم يعلم رده ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود , كذا في السراجية .

إذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدري أيهم مات أولاً جعلوا كأنهم ماتوا جميعاً معاً فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم , وكذا الحكم إن ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدري أيهم مات أولاً , كذا في التبيين مثاله أخوان غرقا ولكل واحد تسعون ديناراً وخلف بنتاً وأما وعمما فعند عامة العلماء - رحمهم الله تعالى - يقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة , ولا يرث أحدهما من الآخر وإن علم موت أحدهما أولاً ولا يدري أيهم هو أعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا , كذا في خزنة المفتين .

(الباب التاسع في ميراث الخنثى) إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى , فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى , وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل , وإن كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة , فإذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل , وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة , وإن لم تظهر له إحدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل , كذا في خزنة المفتين والأصل فيها أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطاً فلو مات أبوه وتركه وابناً فللابن سهمان وله سهم , ولو تركه وبنتاً فالمال بينهما نصفين فرضاً ورداً . أخت لأب وأم وخنثى لأب وعصبة للأخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالأخت من الأب والباقي للعصبة , زوج وأم وخنثى لأبوين للزوج النصف وللأم السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكراً ; لأنه أقل زوج وأخت لأبوين وخنثى لأب سقط ويجعل عصبة ; لأنه أسوأ الحالين , كذا في الاختيار شرح المختار .

ولو مات وترك ولداً خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أولاً لا يعطى إلا ميراث جارية , وذلك نصف المال والباقي للعصبة فإن كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين , وتكلموا فيما إذا كان الخنثى حياً بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني أنه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول : يدفع الثلث إلى الخنثى والنصف إلى الابن , ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فإنه يوقف نصيبها إلى أن يتبين حالهما وأكثرهم على . أنه يدفع ذلك إلى الابن وإذا دفع الثلثان إلى الابن

فهل يؤخذ منه الكفيل ؟ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : وهو على الخلاف المعروف أن القاضي إذا دفع المال إلى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه وقيل : بل هنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا ، فإن تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه وإن تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم لابن .
ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا - رحمهم الله تعالى - المال بينهم أثلاثا فإن لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا ؛ لأنهما ابنتان وابنة الأخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن أخ .

فإن ترك بنتا خنثى وأختا خنثى وماتتا قبل أن يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقي للأخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول ومحمد ؛ لأنهما أنثيان والأخت مع البنت عصبه .

وإن ترك أختا خنثى وابنة أخ خنثى وعصبه . ففي قولنا : للأخت النصف وللعصبه النصف ؛ لأن الخنثيين أنثيان فللأخت النصف والباقي للعصبه ولا شيء لابنة الأخ ، وإن لم يكن للميت عصبه فالمال كله للأخت بالفرض والرد فإنه لا شيء لذوي الأرحام مع وجود ذي السهم ، وابنة الأخ من ذوي الأرحام .

وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبه له فالجواب على ما وصفنا في الأخت فإن ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبه فعلى قولنا : الخنثى إناث ، فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين والباقي للعصبه ولا شيء للسفلى ، وإن لم يكن للميت عصبه فالباقي يرد على العليا والوسطى أرباعا على قدر مواربتهما .
فإن ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض خنثى كلهن وعصبه . فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبه ؛ لأن الخنثى إناث ما لم يستبين حالهن وإن لم يكن له عصبه فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما أرباعا ، فإن كان أسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقي بين الذكر الأسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهما أنثيان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الإناث ممن لم يأخذ شيئا بالفريضة .

رجل مات وترك امرأته وأخوين لأمه وأختا لأب وأم هي خنثى . فعندنا للمرأة الربع وللأخوين للأم الثلث وما بقي فهو للأخت الخنثى ، فإن ترك مع ذلك أما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلاثة ، وللأخوين لأم أربعة وللخنثى ما بقي ؛ لأن أقل النصيبين نصيب الذكر هنا ، كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي

. (الباب العاشر في ذوي الأرحام) وذوو الأرحام كل قريب ليس بذئ سهم ولا عصبه وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال ، كذا في الاختيار شرح المختار وذوو الأرحام أربعة أصناف : صنف ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، وصنف ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ، وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الإخوة لأب وأم أو لأب وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات كلها ، وصنف ينتمي إلى جدي الميت كالأعمام لأم وأولادهم والعمات وأولادهن والأخوال

ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
ظاهر وعند محمد - رحمه الله تعالى - يقسم بينهم أخماسا , خمس المال
لابن بنت بنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن بنت , كأنه مات عن ابني بنت وبنت
بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولديه .

ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابنتي بنت ابن بنت , فعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم وعند
محمد - رحمه الله تعالى - يقسم المال على أعلى الخلاف أي في البطن
الثاني أسباعا باعتبار عدد الفروع في الأصول أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن
البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنيتين يقسم على ولديهما
في البطن الثالث أيضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف
الأخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما , وتصح من ثمانية وعشرين وقول
محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في
جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى . وقال الإمام الإسيجاني رحمه الله تعالى
في المبسوط : قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح ; لأنه أسهل . وقال
صاحب المحيط : ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى
في جنس هذه المسائل , كذا في الكافي .

ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير
أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يعتبرها في الفروع ومحمدا رحمه الله تعالى
في الأصول بخلاف الجدة حيث لا ترث إلا بجهة واحدة عند أبي يوسف -
رحمه الله تعالى - وذو الرحم يرث بجهتين عنده في الصحيح , كذا في
التبيين . (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت (صورته)
رجل له بنتان ماتتا وخلفت إحداهما ابنا والأخرى بنتا فتزوج الابن البنت
فولدت ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن بنت هو
ابن بنت بنت , والمولود ثانيا بنت بنت بنت , فلو مات الزوجان ثم ماتت
الجدة , فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - المال بينهما أخماسا خمس
المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القربتين لمكان الذكورة , وعند
محمد رحمه الله تعالى سدس المال لبنت بنت البنت وخمس أسداسه لذي
القربتين .

(والصنف الثاني) وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات أولاهم
بالميراث أقربهم إلى الميت كأبي أم وأبي أم أم , وأبي أم أب , المال للأول
لقربه , وإن استووا في القرب لم يكن الإدلاء بوارث موجبا للتقديم في
الأصح ; لأن سبب الاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث مثاله أبو أم وأبو
أبي أم فهما سواء , وإن استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث
نظر فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم واتفقت
صفة من يدلون به - فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكورا أو إناثا فبالسوية
وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين , وإن اختلفت صفة من يدلون
به انقسم على أول بطن إلى الميت اختلف كما في الصنف الأول , وإن
كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأب والثلث
لقرابة الأم , ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا مثاله أبو أم
أبي الأب وأبو أبي أم أب فهما جدان من قبل الأب , وأبو أم أبي الأم وأبو
أبي أم الأم فهما جدان من قبل الأم ; فيقسم المال أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب
والثلث لقرابة الأم , ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لجدته من قبل

أبيه وهو أبو أم أبي الأب وثلثه لجدته من قبل أمه وهو أبو أبي أم الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثاه لجدتها من قبل أبيها وهو أبو أم أبي الأم , وثلثه لجدتها من قبل أمها وهو أبو أبي أم الأم , وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث , كذا في خزنة المفتين .

(والصنف الثالث) وهو ثلاثة أنواع : الأول - بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم . والثاني - بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم . والثالث - أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة , وإن اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يعتبر الأبدان , وعند محمد - رحمه الله تعالى - يعتبر الأبدان ووصف الأصول , كذا في الاختيار شرح المختار (مثاله) بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت ; لأنها أقرب . بنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ ; لأنها ولد الوارث . بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يعتبر الأبدان وعند محمد - رحمه الله تعالى - خمس المال لبنت بنت الأخت وثلاثا أربعة الأخماس لابن بنت الأخ وثلث أربعة الأخماس لبنت ابن الأخ . ابن أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وأم فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الأبدان دون الأصول , فعنده ثلث المال لبنت الأخ لأب وأم وثلثاه لابن الأخت لأب وأم , والكلام في أولاد الأخوات والإخوة لأب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم , كذا في خزنة المفتين وإن كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه إلا ما روي شاذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين , وإن كانوا من الأنواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لأب وأم أولى , ثم لأب ثم لأم , وعند محمد - رحمه الله تعالى - يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل إلى فرعه . (مثاله) ثلاث بنات أخوات . متفرقات , عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - المال كله لبنت الأخت لأبوين , وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أخماس ولبنت الأخت من الأب خمس ولبنت الأخت لأم خمس لاعتبار الأصول فرضا وردا ثلاث بنات إخوة متفرقين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الأخ من الأبوين , وعند محمد - رحمه الله تعالى - لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأبوين بنت أخت لأب وبنت أخت لأم المال للأولى عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى ; لأنها أقوى , وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أرباع وللأخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالأصول .

ابنا أخت لأبوين وبنت أخت لأم عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - المال للأبوين , وعند محمد - رحمه الله تعالى - ابنا أخت كأختين فيقسم المال بينهما على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلي بوارث أولى إذا استووا . مثاله ابن أخ لأم وابن بنت أخ لأبوين وبنت ابن أخ لأب المال للبنت ; لأنها تدلي بوارث , كذا في الاختيار شرح المختار .

(الصنف الرابع) إذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأتى في جميع الأصناف , وإن اجتمعوا وكان حيز قراباتهم متحدا بأن كان الكل من جنس واحد فالأقوى أولى بالإجماع أي من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب

ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكورا كانوا أو إناثا , كذا في الكافي ثم ولد الوارث أولى فإن كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح أن ذا قرابتين أولى . مثاله بنت ابن عم لأب وابن ابن عمه لأب وأم فالثاني أولى , كذا في خزنة المفتين وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمه كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم , وإن كان حيز قرابتهم مختلفا كعمه لأب وأم وخالة لأم أو خال لأب وأم وعمه لأم فالثلثان لقرابة الأب , وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم . (وكذا في أولادهم) أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمه كلاهما لأب وأم أو لأب ; فالمال كله لبنت العم . وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب المال كله لمن له قوة القرابة . بيانه ثلاث عمات عمه لأب وأم وعمه لأب وعمه لأم , وثلاث خالات لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم . فثلثا المال للعمات كله للعمه لأب وأم لقوة القرابة , وثلث المال للخالات كله للخالة لأب وأم لقوة القرابة . خالة لأب وأم , وخال لأب وأم , وعمه لأب وأم وعمه لأب فثلثا المال للعمه التي لأب وأم لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين , وتصح من تسعة بنت الخال لأب وأم وبنت العمه لأم فثلثا المال لبنت العمه , والثلث لبنت الخال . بنت خالة لأب وأم وبنت عم لأم , فالثلثان لبنت العم لأم والثلث لبنت الخالة . بنت عم لأب وأم وبنت عمه لأب وأم فالمال كله لبنت العم ; لأنها ولد العصبة بنت عمه لأب وبنت عمه لأب وأم فالمال كله لبنت العمه لأب وأم لقوة القرابة . بنت خالة لأب وأم وبنت خال لأب ; فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة , كذا في الكافي .

قال رضي الله عنه : اعلم بأن الأقرب من أولاد العمات والأخوال والخالات مقدم على الأبعد في الاستحقاق , سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون , فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذا البطنين أقرب من ذي ثلاثة بطون , وبيانه فيما إذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة فالميراث لبنت الخالة ; لأنها أقرب بدرجة . وكذلك إن ترك بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه أولى بالمال ; لأنها أقرب بدرجة , وإن كانا من جهتين مختلفتين . وإن ترك بنات العمه مع ابنة خالة واحدة فبنات العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث . وإن كان بعض هؤلاء ذوي قرابتين وبعضهم ذوي قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لأب أولى من الذي لأم ذكرا كان أو أنثى . بيانه فيما إذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فإن المال كله لابنة العمه لأب وأم , وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات , فإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمه لأب وأم فلابنة العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث . وكذلك إن كان أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض , وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت . بيانه فيما إذا ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب وابنة عمه فالمال كله لابنة العم ; لأنها ولد عصبة . ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث ; لأن الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة , وهذا في رواية ابن

أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت ; لأن ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت , فكأنه أقرب اتصالا بالميت , فإن كان قوم من هؤلاء من قبل الأم من بنات الأخوال أو الخالات وقوم من قبل الأب من بنات العمات والأعمام لأم . فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة , ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة , وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لأب على من كانت قرابته لأم , فإن استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر , وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الأول , وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما إذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان ; لأن الآباء قد اتفقت . فإن ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث , وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا . ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولو ترك ابن عمه وابنة عم فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهي أولى ; لأنها ولد عصبة وابن العمه ليس بولد عصبة وإن كانت بنت عم لأم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر المال بينهما أثلاثا على الأبدان لابن العمه الثلثان ولبنت العم الثلث , وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار الآباء . وهذا إذا كان ابن العمه لأم فأما إذا كان ابن عمه لأب وأم فهو أولى بجميع المال ; لأنه ذو قرابتين , وكذلك إذا كان ابن عمه لأب ; لأن إدلاءه بقرابة الأب وفي استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الأب على قرابة الأم . فإن ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالميراث له إن لم يكن معه غيره وإن تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا باعتبار الأبدان , فإن ترك خالة للام وعمه للام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا أن المال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمه والثلث للخالة , ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو يكون لإحدهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة فإن ترك عمه الأب وعم الأب فالمال كله لعم الأب إن كان لأب وأم أو لأب ; لأنه عصبة . وإن كان لأم فالمال بينهما أثلاثا على الأبدان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر , وعلى المدلي به في قوله الأول , وهو قول محمد رحمه الله تعالى وإن كان هناك عمه الأب وخالة الأب . فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن اجتمع الفريقان يعني عمه الأب وخالة الأب وعمه الأم وخالة الأم فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث , ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم . (والكلام في أولاد هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الأصول , فأما عند وجود واحد من الأصول فلا شيء للأولاد كما لا شيء لأحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه وخالة للميت , ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأم أختها لأبيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا

الولد ; فهذه المرأة خالته لأب وهي أيضا عمته لأم , كذا في المبسوط
لشمس الأئمة السرخسي .

(الباب الحادي عشر في حساب الفرائض) السهام المقدرة ستة
السدس والثلاث والثلاثان جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس ولكل
سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل
سهم من اسمه , كالثلث من ثمانية والرابع من أربعة والثلاث والثلاثان من
ثلاثة والسدس من ستة وإن اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله
من اثني عشر , وإن اجتمع الثلث مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة
وعشرين كذا في المحيط وإذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من
سنة هكذا في خزنة المفتين وإذا صححت الفريضة فإن انقسم سهام كل
فريق عليه فلا حاجة إلى الضرب , وإن انكسر فاضرب عدد رءوس من
انكسر عليه في أصل المسألة , وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه
المسألة مثاله امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على
أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها تصح , وإن وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة مثاله امرأة وستة إخوة
للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب
وفق عددهم , وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح
المسألة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللإخوة ثلاثة في اثنين يكن
سنة لكل واحد سهم .

(آخر) زوجة وستة إخوة وثلاث أخوات لأبوين أصلها من أربعة للزوجة سهم
يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع
الخمس عشرة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في أربعة يكن
عشرين منها تصح وإن انكسر على الفريقين فاطلب الموافقة بين سهام
كل فريق وعددهم ثم بين العددين فإن كانا متماثلين فاضرب أحدهما في
أصل المسألة , وإن كانا متداخلين فاضرب أكثرهما , وإن كانا متوافقين
فاضرب وفق أحدهما في الآخر فما خرج فاضربه في المسألة , وإن كانا
متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسألة مثاله ثلاثة
أعمام , وثلاث بنات للبنات الثلاثان يبقى سهم للأعمام فقد انكسر على
فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسألة يكن
تسعة منها تصح .

(آخر) خمس جدات وخمس أخوات لأبوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة
بين السهام والأعداد لكن العددان متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة في
المسألة يكن ثلاثين منها تصح .

(آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين
السهام والأعداد لكن بين الرءوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف
فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسألة
يكن اثنين وسبعين منها تصح .

(آخر) زوجة وست عشرة أختا لأم وخمسة وعشرون عما ربع وثلث , وما
بقي أصلها من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع
فيرجع إلى أربعة , وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمسة فيرجع إلى
خمسة وهو خمسة ولا موافقة . بين الأعداد فاضرب أحد العددين وهو أربعة
في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسألة اثني عشر

يكن مائتين وأربعين منها تصح وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولاً بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ، ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات وأثنا عشر عما أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فاضرب أكثرها ، وهو اثنا عشر في أصل المسألة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة .

(آخر) ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات أربعة كذلك ، وللأعمام سهم كذلك ، وبين أعدادهم موافقة ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الأعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين في أصل المسألة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح .

(آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون أختاً لأم وعشرون عما أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع إلى ربعها وهو عشرة ، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع إلى نصفها وهو خمسة وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فترجع إلى ربعها ، وهو عشرة ، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة ، والخمسة والعشرة داخلتان في العشرين فاضرب عشرين في أصل المسألة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح .

(آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتاً وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى النصف وهو تسعة بقي للأعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح

(آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق ، وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى خمسة وللجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضاً يرجع إلى ثلاثة وللأعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة اضربها في ثلاثة يكن

ثلاثين اضربها في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها في أصل المسألة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا في الاختيار شرح المختار .

خمس أخوات لأب وثلاث أخوات لأم وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فلأخوات لأب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللأخوات لأم الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمس لا توافق الثلاثة فاضرب أحدهما في الآخر تبلغ خمسة عشر , وخمسة عشر لا توافق الأربعة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعمئة وعشرين ثم اضرب أربعمئة وعشرين في الفريضة , وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح كذا في التبيين .

الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين أعلم أن كل عددين لا يخلوان عن هذه الأقسام الأربعة أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والأربعة ثلث الاثني عشر والأربعة نصف الثمانية . وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر فإن فني به فهما متداخلان كالخمس والأربعة مع العشرين فإنك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات أو الأربعة خمس مرات فنيت العشرين فعملت أنهما متداخلان أو نقول : كل عددين ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فإنك إذا قسمت العشرين على الخمسة تجيء أربعة أقسام قسمة صحيحة وكذلك إذا قسمتها على الأربعة تجيء خمسة أقسام قسمة صحيحة . وأما المتوافقان فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفني كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع , وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس , وقد يفنيهما أعداد كاثني عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنتان فيؤخذ جزء الوفاق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبدا فيما بقي فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمس عشر مع خمسة وعشرين فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فإذا نقصت العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فإذا نقصت الخمسة من العشرة بقي خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا بقي خمسة انسب الواحد إليها يكن خمسا فاعلم أن الموافقة بينهما بالأخماس , وإن كان الجزء المفني للعددين أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر . واثنتان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر فقل : الموافقة بينهما بجزء من أحد عشر لأنه لا يمكن التعبير عنه صحيحا بشيء آخر , فإن كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا أو فردا مركبا , وهو الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمس عشر , فإن لها جزأين صحيحين وهو الخمس ثلاثة

والثلث خمسة يسمى مركبا ; لأنه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة فإن شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول هو موافق بجزء من خمسة عشر وجزء من ثمانية عشر وإن شئت أن تنسب الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره وأما المتباينان فكل عددان ليسا متداخلين ولا متمثلين ولا يفنيهما إلا الواحد كالمسألة مع السبعة والتسعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزانة المفتين . وإذا صححت المسألة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له أصل المسألة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست أخوات لأبوين وعشرة أعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع إلى ثلاثة وللأعمام واحد فها هنا أربعة وثلاثة وعشرة بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في أصل المسألة اثني عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصح فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل : كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهو ستون يكن مائة وثمانية وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربعمائة وثمانين , وكان للأعمام سهم في ستين يكن ستين . وإذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك إن شاء الله - تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الأربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الأخوات لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل أخت ولو قسمتها على الأعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة هي لكل عم . (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من أحاد الفريق مثاله مسألتنا فتقول : سهام الزوجات ثلاثة تنسبها إلى عددهن وأربع يكن ثلاثة أرباع فأعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع المضروب , وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام كذا في الاختيار شرح المختار .

(الباب الثالث عشر في العول) قال رضي الله تعالى عنه : اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة بالفريضة العادلة هو أن تساوي سهام أصحاب الفرائض سهام المال بأن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب والأم الثلث وللأختين لأب وأم الثلثان , وكذلك

إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصابة فإن الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصابة فهو فريضة عادلة , وأما الفريضة القاصرة فهو أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصابة بأن ترك أختين لأب وأم وأما فللأختين لأب وأم الثلثان وللأم السدس , ولا عصابة في الوراثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لأب وأم ومع الأم أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لأب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا إذا ضاقت التركة عن إيفاء الكل فإنها تقسم عليهم على قدر أنصبتهم , ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار واعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنان عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا واثنان عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير .

(أمثلة تعرف هذه الأصول بها) أما التي لا تعول فزوج وأخت لأبوين للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لأب وتسمى هاتان المسألتان اليتيمتين ; لأنه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصابة للبننت نصف , وما بقي للعصابة أصلها من ثنتين أخوان لأم وأخ لأبوين ثلث وما بقي أختان لأب وأم وأخ لأب ثلثان , وما بقي أصلها من ثلاثة أختان لأبوين وأختان لأم ثلثان وثلث زوج وبنت وعصابة ربع ونصف , وما بقي أصلها من أربعة زوجة وبنت وعصابة ثمن ونصف , وما بقي أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية (أمثلة أخرى) جدة وأخت لأم وأخت لأبوين وأخت لأب أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لأم , وأخت لأبوين , وأخت لأب سدس وثلث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول إلى سبعة زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسألة الإلزام فإنها ألزم على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ; لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأختين , ولا يقول به , وإن جعل للأم الثلث وللأختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الأم , وليس ذلك مذهبه , وهو خلاف النص أيضا وإن جعل لهما الثلث فقد قال بالعول

زوج وأم وأختان لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية .
زوج وأم وثلث أخوات متفرقات أصلها من ستة , وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة , وللأم سهم , وللأخت لأم سهم وللأخت لأبوين ثلاثة وللأخت لأب سهم السدس تكملة للثلثين .

زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب أصلها من اثني عشر , وتصح منها .
زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر , وتعول إلى ثلاثة عشر .

امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلاث وثلثان أصلها من اثني عشر ,
وتعول إلى خمسة عشر .
امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان أصلها من
اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر
امرأة وأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى
ثلاثة عشر .

امرأة وأبوان وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها .
امرأة وبنتان وأبوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتعول
إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ; لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها ,
وهو على المنبر فقال : على الفور صار ثمنها تسعا ومر على خطبته , ولو
كان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك , وكذا لو كان مكان البنيتين
بنت وبنت ابن

زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلها من
اثني عشر , وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم ; لأن المحروم , وهو الابن لا
يجب , وعند ابن مسعود رضي الله عنه يجب الابن الزوجة من الربع إلى
الثلث أصلها من أربعة وعشرين , وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثلث ثلاثة
وللأم السدس أربعة ولأولاد الأم الثلث ثمانية وللأختين لأبوين الثلثان ستة
عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه واعلم أن الستة متى عالت
إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعاً , وإن عالت إلى سبعة
احتمل أن يكون ذكراً أو أنثى , ومتى عالت الاثنا عشر إلى سبعة عشر
فالميت ذكر وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين , والأربعة
والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود
فالميت ذكر كذا في خزنة المفتين

الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول الفاضل عن سهام ذوي السهام
يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنهم
كذا في محيط السرخسي واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الأم والجدة
والبنت وبنت الابن والأخوات من الأبوين , والأخوات لأب , وأولاد الأم , ويقع
الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر من ذلك
, والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة كذا في
الاختيار شرح المختار ثم ينظر إن كان الرد على جميع من في المسألة
يسقط الزائد مثال الاثنتين جدة وأخت لأم للجدة السدس وللأخت لأم
السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما فأصلها من ستة , وعادت بالرد
إلى سهمين فيكون المال بينهما نصفين مثال الثلاثة جدة وأختان لأم للجدة
السدس سهم من ستة وللأختين الثلث سهمان فاجعل المسألة من ثلاثة
وهي عدد رؤوسهم مثال الأربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللأم
السدس سهم فتكون المسألة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع
بنات وأم تكون المسألة من خمسة عدد سهامهم كذا في محيط السرخسي

وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فإن كان جنسا
واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على
عدد من يرد عليه إن استقام كزوج وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من
أربعة والباقي للبنات , وهو ثلاثة تصح عليهن , وإن لم يستقم عليهم فإن

كان بين رءوسهم , وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رءوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رءوسهن وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه , وهو أربعة يكن عشرين منها تصح , وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسّم الباقي على مسألة من يرد عليه إن استقام وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مثال الأول زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة , وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه , وهو ثمانية تكن أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة , وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلثين للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة .

(مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة , وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه , وهي خمسة في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح المسألة , وإذا أردت التصحيح على الرءوس فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم .

(الباب الخامس عشر في المناسحة) وهو أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي وإذا مات الرجل , ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول ثم لا يخلو إما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء , أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فإن كانت ورثة الميت هم ورثة الميت الأول , ولا تغير في القسمة تقسم قسمة واحدة ; لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات قسمت التركة بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول فإنه تقسم تركة الميت الأول , أولا ليتبين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فإن كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة إلى الضرب وبيانه فيما إذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فإن تركة الميت الأول تقسم أثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك

ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للأخت بالعصوبة مستقيم , ولا ينكسر وإن كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فإما أن تكون بين فريضة ونصيبه موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فإن كان بينهما موافقة بجزء فإنه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضة ثم تضرب سهام الفريضة الأولى في ذلك الجزء فتصبح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني من تركة الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه , وإن لم يكن بينهما موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الأول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني , ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه , وبيانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بني ابن , وفريضة الميت الأول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بني ابن ففريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة لبني الابن إلا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف , وهو أربعة ثم تضربه في فريضة الميت الأول وهي ثلاثة فيصير اثني عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الأول أن تضرب نصيبه , وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الأول أن تضرب نصيبها وهو أربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول وهو سهم فيكون أربعة . ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا , وهو سهم فيكون لها سهم واحد , والباقي وهو ثلاثة بين بني الابن لكل واحد منهم سهم , وبيان المسألة عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الأول , ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضة أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة الثانية في الفريضة الأولى , وذلك ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركة الميت الأول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول وذلك سهمان أيضا فيكون أربعة . ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن أربعة , وكذلك إن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا , وإن كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للأولين فالسبيل أن تجعل فريضة الأولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر إلى نصيب الميت الثالث من تركة الأولين , فإن كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم , وإن كان لا يستقيم

نظرت فإن كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضة موافقة بجزء اقتضت
على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الأولى والثانية في ذلك
الجزء فتصح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت من تركة الأولين أن
تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه
ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء
الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الأولين فما بلغ فهو نصيبه وإن
لم يكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة
الثالثة فتصح المسألة من المبلغ . ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب
نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل
واحد من ورثته أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما
بلغ فهو نصيبه وبيان هذا أن تقول : رجل مات وترك ابنتين فلم تقسم تركته
حتى مات أحدهما عن ابنه ومن تركة الميت الأول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن
زوج وأم ومن تركة الميت الأول وهو عمها ففريضة الميت الأول من سهمين
وإن مات أحد الابنتين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا للابنة النصف
والباقي للأخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين
فيكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم فتكون فريضتها من ستة ,
للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على
ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب أربعة في ستة فيكون أربعة
وعشرين منها تصح المسألة نصيب الابن من الميت الأول اثنا عشر ومن
الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو
سهم في فريضتها وهو ستة . ومعرفة نصيب الزوج أن تضرب نصيبه وهو
ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الأولى وذلك سهم فيكون ثلاثة
أسهم فللأم سهمان وما بقي وهو سهم فهو للعم وأما عند وجود الموافقة
فصورته فيما لو ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الأم وتركت
زوجا وعمًا ومن تركة الميت الأول وهما الابنتان فأخت الأول لأب وأم وأخته
لام ابنة الميت الثاني وأخته لأبيه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت
الأخت لأب وأم وتركت زوجا وابنة ومن تركة الميت الأول والثاني وهو
الأخت لأب والأخت لأم فالسبيل أن تصح فريضة الميت الأول فيكون أصلها
من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لأب وأم
النصف ستة وللأخت لأم السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من
خمسة عشر ثم ماتت الأم عن سهمين وتركت زوجا وعمًا وابنتين
ففريضتهما من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي
لعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما
موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق . وذلك ستة ثم تضرب
الفريضة الأولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين ومعرفة نصيب
الأم أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم
بين ورثتهما مستقيم ثم ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجا وابنة وأختا لأم
وأختا لأب ففريضتهما من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان
وللأخت لأب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر إلى نصيبها من
التركتين فتقول كان لها من التركة الأولى ستة ضربناها في ستة فيكون ستة
وثلاثين وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من

نصيب الأم من التركة الأولى وهو سهم فيكون أربعة فإذا نصيبها من التركتين أربعون وقسمة أربعين على ورثتها تستقيم .
ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول وهو أخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الأول من ستة للأبوين السدسان والباقي وهو أربعة بين الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين ، وخلف ابنه وجدا وجدة وأخا فالفريضة من ستة لابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم ، والباقي وهو سهمان بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضي الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الأولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركة الميت الأول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته ، وذلك ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الأخ والجد نصفان بالمقاسمة

(رجل) مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت إحدى الابنتين عن زوج ، ومن تركه الميت الأول وهو جدها أبو أبيها وجدتها أم الأب وأمها وأختها لأب وأم ففريضة الميت الأول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية أسهم وإنما نقسم فريضتها من ستة في الأصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ترثه وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والأخت يقسم بينهما أثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية فتصح المسألة من المبلغ ، والطريق في التخرج ما بينا .
(رجل) مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى مات الأب وخلف امرأة ومن خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وأم وخلفت زوجا ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأم وخلفت زوجا وثلاث بنات وأبوين (فنقول قوله : خلفت الأخت لأم زوجا وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكاتب ؛ لأنه ذكر في وضع المسألة أن الأم ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين) وإنما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخرج أن فريضة الميت من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للأب ، ولا شيء للأخوات ثم إن الأم ماتت عن زوج وابنتين فإن الأخت لأب وأم والأخت لأم ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثني عشر إلا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف ، وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون في ستة فيكون اثني وسبعين كان لها سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الأولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثني وأربعين فحصل له من التركتين

خمسة وأربعون ثم مات الأب عن امرأة وابنتين , وهما الأخت لأب وأم والأخت لأب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث , وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت , فيعتبر الاقتصار والضرب إلى أن ينتهي الحساب إلى تسعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة واثنى عشر فمن ذلك تصح المسألة كذا في المبسوط والله أعلم .

الباب السادس عشر في قسمة التركات إذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب كل وارث من التصحيح في التركة ثم أقسم المبلغ على المسألة فإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق , وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وإن شئت بطريق القسمة , وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فإن تساويا فالعمل صحيح , وإلا فهو خطأ فأعد العمل ليصح إن شاء الله تعالى مثاله زوج وأخت لأب وأخت لأب وأم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج , وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسما على المسألة , وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسباع وكذلك الأخت من الأب وسهم الأخت من الأم تضربه في خمسين يكن خمسين اقسما على سبعة وسبع , وإذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعا وهي أحد وعشرون , وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي , وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج , وهي ثلاثة يكن إحدى وعشرين وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي .

(آخر) زوج وأبوان وبنتان أصلهما من اثنين عشر وتعول إلى خمسة عشر والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنيتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسما على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام الأبوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسما على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وثمانين اقسما على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسألة , وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة , وهي ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس إن ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس , وفي سهام الأبوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنيتين أربعة وأربعون وأربعة أخماس والمجموع : أربعة وثمانون فقد صحت المسألة . (وطريق النسبة) : أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنيتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس , والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة . وإذا كانت سهام المسألة عددا أصم

فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فإن بقي شيء لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو عشرون واقسمهما فإن بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحيات وهو ثلاثة ثم اقسمه فإن بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد أرز وهو أربعة فإن بقي شيء لا ينقسم فانسبه بالإجزاء إلى الأرزة . مثاله زوج وجدة وجد و بنت من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر , والتركة أحد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسما على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن أربعين اقسما على المسألة , وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه أرزا يكن اثني عشر انسبها إلى المسألة بالإجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنان عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وللجد سهمان اضربهما في أحد وثلاثين يكن اثنين وستين اقسما على المسألة يخرج أربعة يبقى عشرة ثم اضربها في القراريط يكن مائتين اقسما على المسألة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسما على المسألة يبقى حبتان ابسطها أرزا يكن ثمانية انسبها بالأجزاء فحصل للجد أربعة دنانير , وخمسة عشر قيراطا و حبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وللجدة مثله وللبنات ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وأرزة واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وجملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسألة . (وكذلك يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسألة ويجعل كل دين كسهم وارث .

(فصل) ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرحه كأن لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقيين مثاله زوج وأم وعم صالح عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة بينهما للأم الثلثان , والباقي للعم كذا في الاختيار شرح المختار .

الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتنح بها الفرضيون رجل مات وترك أبا وأم وأخ امرأته فورث المال أخو امرأته دون أخيه لأبيه وأمه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة أبيه وأبوه حي فولدت له ابنا ثم مات الذي تزوج ومات أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنه , وهو أخو امرأته وكان له أخ لأب وأم فصار ميراثه لابن ابنه دون أخيه . وإن سئل عن رجل مات وترك عما لأب وأم وخالا لأم فورث الخال دون العم كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة أم أخيه لأبيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بأمرأة أم أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عما لأب وأم وابن أخيه لأبيه وهو خاله فميراثه لابن أخيه لأبيه دون عمه . وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وابن أخ لأب وأم فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون هذا (قيل) صورة هذا أخوان ولأحدهما ابن فاشترى جاريا فجاءت بآبن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الأخوان ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير ابن الذي كان بين أبيه وعمه , وكان له ابن أخ لأب وأم فميراثه لأخيه لأبيه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لأبيه وأمه .

(وإن سئل) عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وأخا لأب فورث المال ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون هذا (قيل) هذا في الأصل أخوان ولأحدهما ابن فاشترى جارياً فجاءت بـابن فادعياه جميعاً فكان ابنا لهما ثم أعتق هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابناً آخر , فمات الأخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخا لأب وأم , وهو ابن عمه وأخا لأب فميراثه لابن عمه لأنه أخوه لأبيه وأمه .

(وإن سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثلث جميع المال والأخرى ثلثي جميع المال , والثالثة لم ترث شيئاً كيف يكون هذا (قيل) : رجل كان عبداً وله ثلاث بنات فاشترت إحداهن أباهما والأخرى قتلت أباهما فلبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء .

(وإن سئل) عن رجل وأمه ورثا المال وكان بينهما نصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابناً فمات ابن الأخ , ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتاً وابن ابن أخ فلبنت النصف وما بقي لابن ابن أخ فصار لابن ابن الأخ نصف المال وللأم نصف المال .

(وإن سئل) عن رجل وأمه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثاً كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنتان زوج إحداهما ابن أخيه فولدت له ابناً ومات ابن الأخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فلبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الأخ فصار لابن ابن الأخ الثلث ولخالته الثلث .

(وإن سئل) عن ثلاثة إخوة لأب وأم ورث أحدهم ثلثي جميع المال والأخران كل واحد منهما سدساً كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنين عم أحدهم زوجها فالأصل من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلاثة أسهم بينهم أثلاثاً لكل واحد سهم .

(وإن سئل) عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الأخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لأم وابنة خالة لأب وابنة عممة لأب وابنة عممة لأم ثم مات ولم يترك وارثاً سواهن فإن للنسوة الأربع الربع والابنة الخالة لأب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العممة لأب والأصل من ستة عشر سهماً أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الأب ثلث ما بقي أربعة يبقى ثمانية فهي لابنة العممة لأب فصار لابنة الخالة للأم وابنة العممة للأم سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة للأب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العممة لأب تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن .

(وإن سئل) عن رجل مات وترك سبعة إخوة لامرأة فورثت امرأته المال , وإخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت له سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بنين ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة أسهم بينهم أسباعاً لكل واحد سهم وهم سبعة إخوة لامرأة الميت .

(ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثت امرأته ديناراً كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشرين ديناراً وترك أختين لأبوين وأختين لأم وأربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر

للسنة ثلاثة من خمسة وهي خمسة فيكون لهن خمس عشرين ديناراً ،
وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد .

(ولو) أن رجلاً جاء إلى قوم يقتسمون الميراث فقال : لا تعجلوا في قسمة الميراث فإن لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وإن كانت ميتة ورثت أنا دونها كيف يكون هذا (قال) هي امرأة ماتت فتركت أختين لأب وأم وأما وأختاً لأم وأخاً لأب وهو تزوج أختاً لأمها وهي غائبة فإن كانت حية فالثلثان للأختين ، والسدس للأم ، والسدس الباقي للأخت لأم ولا شيء للأخ لأب الذي هو القائل وإن كانت ميتة فالسدس الباقي له .

(قال) جاءت امرأة وقالت : لا تعجلوا في قسمة الميراث فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً ، وإن ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختين لأم فجاءت امرأة أبيها فقالت إن ولدت غلاماً كان لها أخاً لأب ، ولم يرث شيئاً ، وإن ولدت جارية كانت لها أخت لأب فترث معها النصف والفريضة تعول إلى تسعة .

(وإن) جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاماً يرث وإن ولدت جارية لم يرث كيف يكون (قيل) هذا رجل مات وترك أختين لأب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاماً كان للميت أخاً لأب فكان للأختين من الأب والأم ثلثان وما بقي فللأخ من الأب ، وإن ولدت جارية كانت له أختاً لأب فكان للأختين من الأب والأم ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للأخت من الأب شيء .

(وإن قالت) لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاماً أو جارية لم يرث شيئاً وإن ولدت غلاماً وجارية ورثا جميعاً في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا (قيل) : هذا رجل مات وترك أما وأختاً لأب وأم وجداً فجاءت امرأة أبيه وقالت : لا تعجلوا في قسمة الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاماً كان للميت أخاً لأب فكان للأم السدس ، وكان ما بقي بين الأخ والأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم جميع ما في يده ويخرج بلا شيء ، وإن ولدت جارية كانت للميت أختاً لأب فكان للأم السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم جميع ما في يدها بغير شيء فإن ولدت غلاماً وجارية كان للميت أخاً وأختاً لأب فكان للأم السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لأب وأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين

(وإن) جاءت امرأة وقالت : لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإني حبلى إن ولدت غلاماً ورثت أنا والغلام وإن ولدت جارية لم يرث هي ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابنه له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإني حبلى إن ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وإن ولدت غلاماً كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين .

(قالت حبلى) لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فإني حبلى إن ولدت ذكرا ورث , وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى (هذه) زوجة كل عصابة سوى الأب والابن .

ولو قالت : إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن , والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الأب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لأم .

ولو قالت : إن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما ورثا فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة الظاهرون وأم وجد وأخت من الأبوين إن ولدت ذكرا أو أنثى فهو أخ وأخت لأب فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت والمولود ثم تسترد الأخت جميع حصة المولود وإن ولدت ذكرا وأنثى أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الأم فما بقي تأخذ الأخت منه قدر النصف فيبقى لهما شيء .

(ولو) قالت : إن ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له , وإن ولدت أنثى فالمال بينها وبينى بالسوية , وإن أسقطت ميتا فلي جميع المال (فهي) امرأة أعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى .
(زوجان) أخذتا ثلث المال وآخران أخذتا ثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن آخر .
(رجل وزوجاته) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا ابنتين في نكاح ابن أخ أو ابن ابن .

(أخوان لأب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه (صورته) ابنا عم أحدهما زوج ابنة الميت .
(ترك) أربعة وعشرين دينارا على أربع وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن دينارا (صورته) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت لأب .

(رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لأمه .
(رجلان) كل واحد منهما خال أبي الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أبي الآخر .
(رجلان) كل واحد منهما خال أم الآخر هو أن ينكح اثنان كل واحد منهما أم أم الآخر فيولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أم الآخر .
(رجلان) أحدهما عم الآخر , والآخر خال الأول (صورته) أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الأب عم ابن الابن , وهو خال ابن الأب .

(رجل) هو عم أبيه وعم أمه (صورته) أن ينكح أبو أبيه أم أبي أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الأب وعم أمه من الأم .
(رجل) وهو خال أبيه وخال أمه (صورته) أن ينكح أبو أمه أم أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال أم الرجل لأبيه وخال أبيه لأمه .
(رجلان) كل واحد منهما ابن عمه الآخر , وابن خاله (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر , ويولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عمه الآخر وابن خاله كذا في خزانة المفتين .

وإن سئل عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما من رجل دون الآخر فقل هو أن يكون الميت ابن أحدهما فيكون المال كله لأبيه لا لعمه كذا في محيط السرخسي .

فإن سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل : هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فلزوج أيضا ; لأنه عصبتها كذا في المبسوط .

الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات (المشتركة) زوج وأم واثنان من ولد ولد الأم وإخوة وأخوات من الأبوين للزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقيون , وكذا لو كان مكان الأم جدة , هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا - رحمهم الله تعالى - وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما العصة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه أخرا فإنه قضى أولا بمثل مذهبنا فوقع في العام القابل فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأول فقال أحد الإخوة لأبوين يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشارك بينهم , وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشتركة ; لأن عمر رضي الله عنه شارك بينهم , وحمارية لقوله : هب أن أبانا كان حمارا ولو كان مكان الإخوة لأبوين إخوة لأب سقطوا بالإجماع , ولا تكون مشتركة والصحيح مذهبنا

(الخرقاء) أم وجد وأخت سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقتها قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه للأم الثلث والباقي للجد , وقال زيد رضي الله تعالى عنه : للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا وقال علي رضي الله تعالى عنه للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لأن عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الإجماع فقال : للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان قالوا به سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم عنهم ; لأن الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسدسة

(الحمزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث أخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للأخت من الأبوين النصف ومن الأب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجددة أم الأم السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه : للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت من الأبوين أصلهما من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية ; لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة

(الدينارية) زوجة وجدة وبتان واثنان عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران وللأخت دينار ولذلك سميت الدينارية , وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها إلا ديناراً واحداً فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال : هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت : نعم قال : هل ترك بنتين , قالت : نعم قال : هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أخاً قالت نعم قال حقق دينار , وهذه المسألة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكورا وإناثاً فأصاب أحدهم دينار واحد .

(الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللأخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرءوس , ولا بين الرءوس والرءوس فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض فأضرب أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفاً ومائتين وستين فأضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين منها تصح المسألة وجه الامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافاً , عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسأله إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً .

(المأمونية) أبوان وبتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية ; لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحداً فأحضر بين يده يحيى بن أكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسألة , فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرًا كان أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاية القضاء , والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكرًا أو أنثى فإن كان ذكرًا فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان ولأبوين السدسان فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختاً وجداً صحيحاً أباً أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الأخت على قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً وصحيح المناسخة كما مر من الطريق , وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم فللجدة السدس وللأخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالإجماع كذا في الاختيار شرح المختار تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .